

جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



تدويل مجلس الامن للنزاعات الداخلية من أجل حماية حقوق الانسان

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر

في تخصص القانون الدولي العام

إشراف الدكتور:

جيلالي شويرب

من إعداد الطالبين:

- إبراهيم ستات

- هشام لسود

لجنة المناقشة:

الدكتور لخضر بن عطية	رئيسا
الدكتور جيلالي شويرب	مشرفا ومقررا
الأستاذ بلقاسم ديدوني	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

شكر وتقدير

بعد حمد الله عز وجل والثناء عليه وعلى سائر نعمه ،والصلاة والسلام على نبيينا الكريم محمد وصبيه

الى يوم الدين.

نتقدم بأرقى عبارات الشكر ومحظيم الامتنان لأستاذنا الفاضل شويرب جيلالي لتفضله القيام

بالإشراف على عملنا المتواضع ،نظير نصابه وتوجيهاته السديدة فله منا كل التقدير .

ونتقدم بالشكر الخالص لأعضاء اللجنة المناقشة لقبولها تقييم عملنا الأكاديمي ومناقشته .

والى كل من قدم لنا يد العون سواء اساتذة او زملاء لإتمام هذا العمل

إهداء

الحمد لله الذي بنعمت تتم الصالحات، شيء جميل أن يسعى الإنسان للنجاح فيحصل عليه ولكن الشيء الأجل أن يتذكر من كان السبب في هذا النجاح.

إلى من علمني الصبر والثبات ودفعتني إلى دروب العلم والمعرفة وكان مصدر عزيمتي وقوتي رمز التضحية والعطاء (أبي الغالي).

إلى التي سهرت من أجل راحتي، إلى أعلى جوهرة أملكها في الوجود (أمي الغالية) والعزيزة حفظها الله.

إلى رفيقة دربي زوجتي العزيزة حفظها الله

وإلى إخواني وأخواتي الأعزاء حفظهم الله.

وإلى كل من ساهم من بعيد أو من قريب في إنجاز هذا العمل المتواضع ووقفهم الله في مشوارهم.

- 2.....مقدمة
- 5.....الفصل الأول: دوافع مجلس الأمن لتدويل النزاعات الداخلية
- 5.....المبحث الأول: الإطار العام لتدويل مجلس الأمن للنزاعات الداخلية (حفظ السلم والأمن الدوليين)
- 5.....المطلب الأول: مفهوم السلم والأمن الدوليين
- 5.....الفرع الأول: تعريف السلم والأمن الدوليين
- 7.....أولا تهديد السلم والأمن الدوليين :
- 7.....ثانيا: حالة الإخلال بالسلم
- 8.....ثالثا: حالة العدوان
- 9.....الفرع الثاني: ظهور مصادر جديدة مهددة للسلم والأمن الدوليين
- 9.....أولا: الإرهاب الدولي
- 9.....ثانيا: أسلحة الدمار الشامل
- 10.....المطلب الثاني: الأساس القانوني لحفظ السلم والأمن الدوليين
- 10.....الفرع الأول: الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن
- 13.....الفرع الثاني :التوسع في استخدام السلطة التقديرية التي منحها الميثاق لمجلس الأمن
- 15.....المبحث الثاني: حالات تهديد النزاعات الداخلية للسلم والأمن الدوليين
- 15.....المطلب الأول :حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة
- 16.....الفرع الأول: دور مجلس الأمن في تدويله للنزاعات الداخلية حماية لحقوق الإنسان
- 18.....الفرع الثاني : سلطات مجلس الأمن في تحديد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

- 20.....المطلب الثاني: حماية الحقوق الجماعية كدافع لتدويل مجلس الأمن للنزاعات الداخلية.....
- 21.....الفرع الأول: تدويل مجلس الأمن للنزاعات الداخلية لحماية لحق تقرير المصير.....
- 21.....أولاً: مفهوم وأهمية حق تقرير المصير.....
- 23.....ثانياً: تدويل مجلس الأمن للنزاعات الداخلية على أساس حماية حق تقرير المصير.....
- 25.....الفرع الثاني: تدويل مجلس الأمن للنزاعات الداخلية لتحقيق الديمقراطية.....
- 26.....أولاً: التدخل من أجل اعتماد الديمقراطية كتوسع لنطاق التدخل الإنساني.....
- 28.....ثانياً: تدويل مجلس الأمن للنزاعات الداخلية لتحقيق الديمقراطية وأهم تطبيقاته.....
- 30.....الفرع الثالث: تدويل مجلس الأمن للنزاعات الداخلية لحماية لحقوق الأقليات.....
- 31.....أولاً: دور مجلس الأمن في حماية الأقليات أثناء النزاعات الداخلية.....
- 32.....ثانياً: أهم تدخلات مجلس الأمن لحماية الأقليات: (التدخل العسكري في العراق).....
- 35.....الفصل الثاني: وسائل مجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية.....
- 36.....المبحث الأول: الوسائل الغير القضائية التي يمتلكها مجلس الأمن.....
- 36.....المطلب الأول: التدخل الإنساني.....
- 37.....الفرع الأول: مفهوم التدخل الإنساني.....
- 37.....أولاً: تعريف التدخل الإنساني.....
- 37.....ثانياً: التنظيم القانوني للتدخل الإنساني.....
- 38.....ثالثاً: شروط التدخل الإنساني.....
- 39.....رابعاً: تطبيقات عملية للتدخل الإنساني.....
- 40.....الفرع الثاني: تطور التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية.....

- 40.....أولاً: إقرار المبدأ في الأمم المتحدة.....
- 42.....ثانياً: ركائز مبدأ المسؤولية عن الحماية.....
- 43.....ثالثاً: تطبيقات مبدأ المسؤولية عن الحماية.....
- 45.....المطلب الثاني : قوات حفظ السلام الدولية كآلية لتدويل النزاعات الداخلية.....
- 45.....الفرع الأول : تعريف قوات حفظ السلام الدولية ومبادئها.....
- 46.....أولاً : تعريف قوات حفظ السلام الدولية.....
- 47.....ثانياً : المبادئ الناظمة لقوات حفظ السلام الدولية.....
- 48.....الفرع الثاني : أساسها القانوني ومبادئها ودورها في النزاعات الداخلية.....
- 50.....ثالثاً : دورها في تسوية النزاعات الداخلية.....
- 53.....المبحث الثاني : الآليات القضائية لتدويل النزاعات الداخلية وتسويتها.....
- 54.....المطلب الأول : المحاكم الجنائية المؤقتة والمدولة في النزاعات الداخلية.....
- 54.....الفرع الأول المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا).....
- 56.....أولاً : الأساس القانوني لإنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة.....
- 57.....ثانياً: اختصاص المحكمتين (يوغوسلافيا سابقا ورواندا) وأهم المحاكمات.....
- 60.....الفرع الثاني : المحاكم الجنائية المدولة أو المختلطة.....
- 61.....أولاً : محكمة كمبوديا.....
- 61.....ثانياً : محكمة سيراليون.....
- 62.....ثالثاً : محكمة تيمور الشرقية.....
- 63.....المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....

63.....	الفرع الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية.....
63.....	أولاً تعريف المحكمة الجنائية الدولية.....
64.....	ثانياً تشكيل المحكمة الجنائية.....
65.....	الفرع الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.....
66.....	أولاً: سلطة الإحالة.....
68.....	ثانياً: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.....
70.....	الخاتمة.....
75.....	قائمة المصادر والمراجع.....

مقدمة

مقدمة

تعد النزاعات ذات الطابع الغير دولي من أهم الموضوعات الحساسة، التي أصبح المجتمع الدولي يوليها اهتماما سيما بعد إن أصبحت مهددة للسلم والأمن الدوليين، ويمكن القول إن هذا النوع من النزاعات تزايد بشكل رهيب في أواخر تسعينيات القرن العشرين، بعد انتهاء الحرب الباردة وازدياد اهتمام منظمة الأمم المتحدة بها والقيام بتدويلها إذا مست السلم والأمن الدوليين وإذا أمطنا اللثام عن تعريف هذه النزاعات الداخلية فمجمال الفقهاء الباحثين لم يقفوا عند تعريف محدد وانقسموا بين تعريفين تعريف موسع وتعريف ضيق، أما الاتجاه الأول فقد ربط النزاعات الداخلية بتطور الحياة الدولية واعتبروا مفهومه أوسع من مفهوم الحرب الأهلية .

وفي هذا الاتجاه عرف الفقيه بينتو النزاعات الداخلية أنها (تلك النزاعات المتميزة بالطابع الجماعي والتنظيمي دون ربط النزاع بمدة زمنية معينة).

أما الاتجاه الضيق فاكتفى بصورة الحرب الأهلية التي يراها الأكثر شيوعا والتي هي عبارة عن صراع يقوم بين طائفتين من اجل السيطرة على إقليم الدولة أو جزء منه يتجاوز كونه مجرد ثورة او عصيان مدني .

فالالاتجاه الضيق وقف عائقا في وجه الأنواع الجديدة من النزاعات المسلحة الداخلية عكس الاتجاه الواسع وفي نطاق القانون الدولي الإنساني نجد تعريفا في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 والبروتوكول الثاني الإضافي عام 1977، إذ عرفت أنها نزاع قائم بين مجموعات مسلحة منظمة وبين القوى الحكومية بغرض سيطرتها على إقليم البلد أو جزء منه شريطة أن تكون لها قيادة تنفيذ العمليات العسكرية.

إن النزاعات الداخلية ظهرت بشكل كبير بعد زوال القطبية الثنائية وسقوط الاتحاد السوفيتي وانتشرت في عديد بقاع العالم، وأصبحت هذه الصراعات تتوسع خارج أقاليم الدول النائرة فيها هذه النزاعات نتيجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني، على هذا الأساس منظمة الأمم المتحدة ممثلة في سلطتها التنفيذية لم تبق مكتوفة الأيدي وكون هذه النزاعات الداخلية أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين، ووفقا للسلطات التي يمتلكها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق الاممي أصبح المجتمع الدولي يقوم بتدويل هذه النزاعات.

إلا أن التعامل مع هذه النزاعات الداخلية ليس بالأمر الهين لاسيما بوجود المادة (7/02) في الميثاق الاممي والحامية لمبدأ عدم تدخل في الشؤون الداخلية للدول.

أما التدويل في معناه إخراج مسألة داخلية يحكمها القانون الداخلي وإخضاعها للقانون الدولي حماية لمصالح المجموعة الدولية.

وباستقراء أحكام ميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادة (34) منه فالمجلس الأمن من شأنه أن يفحص النزاعات الداخلية التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين من خلال سلطتين سلطة فحص هذه النزاعات وسلطة تسوية هذه النزاعات من خلال مجموعة التدابير التي يحوزها.

وقد قام مجلس الأمن الدولي مع نهايات القرن المنصرم بالتدخل في النزاعات الداخلية المسلحة لما تنطوي عليه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي لها تأثير واضح بالإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وقد ثبت في كثير من الحالات أن انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان سببا لنشوء النزاعات الداخلية المسلحة، ومن الحالات التي تهدد أو تخل بالسلم والأمن الدوليين، التي تؤدي بمجلس الأمن الدولي للتدخل في مثل هذه النزاعات .

أهمية الموضوع :

وتكمن أهمية البحث في أن تدويل مجلس الأمن للنزاعات المسلحة الداخلية تطور ويتجدد بشكل مستمر داخل المجتمع الدولي، وما ينجم عنها من مساس للأسس التي يقوم عليها كما تكمن في أنها تتعرض إلي مهام مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان والدور الذي يقوم به في هذا المجال وفيما إذا ما حقق هذا التدخل الغاية المرجوة منه وهل هو الحل المناسب والأمثل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان.

أسباب اختيار الموضوع :

ويعود سبب اختيارنا لموضوع البحث لما يشهده العالم العربي من نزاعات داخلية أثرت على استقرار المنطقة وامن وسلامة الدول المجاورة وسلبا على سيادة الدول التي تقوم فيها هذه النزاعات، جعلت من مجلس الأمن يدولها، إضافة إلى أن التدويل كمصطلح مستجد يقتضي التعمق في مختلف جوانبه خاصة أن الدراسات المعالجة له اتسمت بالقلّة .

الأهداف المتوخاة من الدراسة:

تتجلى أهداف بحثنا في معرفة المشكلات القانونية التي يثيرها تدخل مجلس الأمن في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن النزاعات الداخلية المسلحة، وكذا الحالات التي تدخل فيها ومعرفة آلياته التي اعتمد عليها في تسويته للنزاعات المسلحة الداخلية، بغرض حماية حقوق الإنسان ومدى نجاعتها

إشكالية الدراسة :

إن الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة كان واضحا في رسم اختصاصات المجلس وتحديد طبيعتها باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تكفل حفظ السلم والأمن الدوليين، لكنه لم يشر صراحة إلى اختصاص مجلس الأمن الدولي في قضايا حقوق الإنسان .

فيما سبق استعراضه نسيق الإشكالية التالية :

على أي أساس يمكن لمجلس الأمن أن يحتوي النزاعات الداخلية لانطوائها على خروقات جسيمة لحقوق الإنسان؟ ما هي صور تدخله والياته في ذلك؟

المنهج المتبع :

وقد اعتمدنا في الدراسة على المنهج التحليلي لاسيما تحليل النصوص التي استند عليها مجلس الأمن كأساس لتدويل النزاعات الداخلية المطروحة عليه، وكذا المنهج التطبيقي بالتعرض إلى نماذج تطبيقية لنزاعات داخلية دولها مجلس الأمن حسب آلياته القانونية والقضائية .

خطة الدراسة :

وقسمنا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة حيث خصصنا الفصل الأول لدوافع مجلس الأمن لتدويل النزاعات الداخلية حاولنا من خلاله التطرق إلى الإطار العام لمجلس الأمن الدولي لتدويل النزاعات الداخلية في مبحث اول والى حالات النزاعات الداخلية المهددة للسلم والأمن الدوليين في مبحث ثاني .
وخصصنا الفصل الثاني للآليات التي يمتلكها مجلس الأمن لتدويل النزاعات الداخلية، فاستعرضنا في المبحث الأول الآليات الغير قضائية وفي المبحث الثاني تطرقنا للآليات القضائية

الفصل الأول:

دوافع مجلس الأمن لتدويل النزاعات الداخلية

الفصل الأول: دوافع مجلس الأمن لتدويل النزاعات الداخلية

تعتبر الأمم المتحدة تنظيم دولي يقوم على مجموعة من المبادئ والأهداف التي قد نشأ من أجله بحيث تم دمج هذه المبادئ والأهداف في نصوص واحدة ولعل أبرز هدف تقوم عليه منظمة الأمم المتحدة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فهي النواة التي تقوم عليها، وقد أشارت اليه الفقرة الأولى من الديباجة والفقرة الأولى من المادة الأولى والملاحظ إلى أن الميثاق لا يشير إلى السلم فقط و جمعه مع الأمن والقصد من ذلك عدم الاهتمام والاكتفاء بالسلم الشكلي، بل ضمان السلم الدائم رغبة في العيش في طمأنينة ورفاهية.¹

وسنتناول في المبحث الأول : الاطار القانوني لمجلس الامن في حفظ السلم والأمن الدوليين، اما المبحث الثاني نخصه لحالات النزاعات الداخلية المهددة للسلم والأمن الدوليين .

المبحث الأول : الاطار القانوني لمجلس الامن لحفظ السلم والأمن الدوليين :

يعتبر مجلس الامن الدولي صاحب الاختصاص والمخول الوحيد والجهاز المعني بالنظر في القضايا التي تهدد استقرار المنظومة الدولية القائمة على اساس العيش في سلام مجابهة كل من يحاول زعزعة منظومة السلم والأمن الدوليين، وحتى يتمكن مجلس الامن لبلوغ هذه الاهداف المنشودة ينبغي ان يتدخل وفق مجموعة من الاسس معينة في اطار محدد، لذلك قسمنا المبحث الي مطلبين المطلب الاول مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين، مطلب ثاني مخصص للأساس القانون لحفظ السلم والأمن الدوليين

المطلب الاول : مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين :

منظمة الامم المتحدة منذ نشأتها كان هدفها الاسمي والأعلى هو العمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين، لأنهما يعدان من الشروط الاساسية لتمكينها من تحقيق اغراضها، فنظام السلم والأمن الدوليين يشمل مصطلحين مترادفين هما السلم والأمن، لكن رجوعا الي الميثاق نجد انه لم يضع تعريفا دقيقا لهذا المصطلح، مما شكل خلافا حوله وحول حدود اعمال احكامه في النزاعات الداخلية²، لاسيما من قبل مجلس الامن الدولي، كنتيجة لعدم وضوح مجال تطبيقه اي السلم والأمن الدوليين سنتناول في الفرع الاول تعريف السلم والأمن الدوليين، لنعرج في الفرع الثاني ظهور مصادر جديدة مهددة للسلم والأمن الدوليين .

¹ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي والمنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة عنابة، الجزائر، بدون طبعة، 2006، ص ص 182-187.

² - فرست صوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدوين النزاعات الداخلية وتسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية، بيروت، مكتبة زين الحقوقية، 2013، ص 59

الفرع الأول : تعريف حفظ السلم والأمن الدوليين :

ان مصطلح السلم يمكن تعريفه بأنه " عبارة عن حالة من الاستقرار تغيب فيها كافة اشكال العنف المادية والمعنوية بين الدول كوحدات فاعلة في المجتمع الدولي " ¹، وربط الميثاق بين السلم والأمن كون القضيتان متلازمتان السلم لتجنب الحروب والامن لمنع المنازعات.

أما بالنسبة للأمن الدولي فمعظم التعريفات ركزت على الاطار العسكري وذلك من خلال مجموعة التهديدات التي تواجه الدولة وفق المنظومة الخاصة بالمجتمع الدولي، إذ يغيب المعيار الأساسي.

فالأمن الدولي هو " الإدراك الواعي لكافة أنواع التهديدات، وانتفاءها عن وحدات النظام الدولي ومؤسساته من خلال مجموع الإجراءات الوقائية والعقابية التي تؤدي الى تحقيقه على صعيد الواقع العملي". ²

وبالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة فنظام حفظ السلم والأمن الدوليين هو " مجموعة القواعد القانونية والوسائل والضمانات التي تنبثق عن ميثاق المنظمة الأممية والقانون الدولي العام بما فيه العرف، التي تحدد كيفية ممارسة المنظمة لوظيفتها في حفظ السلام العالمي". ³

وقد عرفه أستاذنا الفاضل الغنيمي " النظام الذي تتحمل به الجماعة الدولية والمتمثلة في الأمم المتحدة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها، والسهر على أمنه من الاعتداء". ⁴

إن مصطلح السلم والامن الدوليين من المصطلحات المتكررة إلا إن واضعوه لم يقدموا مفهوما واضحا ودقيقا ومع تزايد النزاعات المسلحة والدمار الكبير الذي تخلفه من آلاف الضحايا والمشردين، مما جعل واضعي ميثاق الامم المتحدة التمعن اكثر في كيفية بلورة مفهوم السلم والامن الدوليين، وتحديد حالات المعينة من صلاحيات مجلس الامن الدولي. ⁵

¹ ياسين طرشي، (ادارة الامم المتحدة لعمليات حفظ السلام ما بعد الحرب الباردة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير قسم العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009/2008، ص 18

² نفس المرجع، ص 25

³ الياس عجابي، (تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، سنة 2016/2015، ص 23. تاريخ الاطلاع : 2019/03/12، على الساعة : 19:00 متوفر على الموقع الالكتروني : biblio.univ.bejaia.dz/dspace

⁴ عبد الناصر تيمجدين، (الرقابة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من الميثاق الدولي)، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون دولي وحقوق الانسان، جامعة خيضر بسكرة ،الجزائر، 2018/2017، ص 17. تاريخ الاطلاع : 2019/03/24 على الساعة : 20:35 متوفر على الموقع الالكتروني : despace.univ-biskra.dz

⁵ عدنان داود عبد الشمري، (مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2016، ص 367، تاريخ الاطلاع : 2019/04/14 على الساعة : 22:30 متوفر على الموقع الالكتروني www.isaj.net / iasj.net

وقد نصت المادة (39) من الميثاق الاممي على الحالات الخاصة التي تطبق فيه تدابير الفصل السابع وقد تكون تهديد السلم أو الاخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان.

أولا تهديد السلم والأمن الدوليين :

لقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة اشارات لتهديد السلم والأمن الدوليين لكن من دون أن يتضمن تعريفا مضبوطا ودقيقا مثال ذلك الاعتداءات على السلامة الإقليمية في النزاعات الدولية.¹ ويرى الأستاذ إلياس عجابي أنه بالرجوع لنص المادة (39) المذكورة وعند عبارة اذا وقع تهديد للسلم فالتهديد يحدث عندما يوجد خطر حال يندر بالإخلال بالسلم اما بسبب اعلان الحرب مع دولة اخرى او الكشف عن نية عدائية او انتشار الحرب الاهلية داخل احدى الدول على نطاق واسع.² وبالنسبة للنزاعات الداخلية فقد زاد الاهتمام بها بعد تسعينيات القرن الماضي، فبعدها كانت أزمت داخلية تدخل في نطاق حدود الدولة إلا أن آثارها الخارجية على الدول المجاورة جعلها تهدد خطرا على السلم والأمن الدوليين .

هذه النزاعات الداخلية كيفت أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين حسب المادة (39) من الميثاق الاممي.

ثانيا: حالة الإخلال بالسلم:

لم تعط المادة (39) وصفا للإخلال أو تحديد لمفهومه وقد اتجه البعض إلى اعتباره كل انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الانساني خاصة الالتزامات المفروضة على الدول ومنهم من اعتبر الإخلال بالسلم في حالة الوسط بين تهديد السلم ووقوع العدوان.

التدرج في جسامه وخطورة الحالات الثلاثة فحالة الإخلال أقل خطورة من العدوان.

إن تكييف الحالة أنها اخلال بالسلم عملية مادية تقوم على أسس سياسية بعيدا عن العدوان وقد استعمل مصطلح الإخلال بالسلم في حالة قليلة مثل الأزمة الكورية بعد اجتياح الجيش الكوري الشمالي للجارة الجنوبية وإصدار مجلس الأمن للقرار رقم (82) المؤرخ في 25 جوان 1950. إضافة إلى تكييف مجلس الأمن لاحتلال القوات الأرجنتينية لجزر الفوكلاند أنه إخلال بالسلم . وإضافة لذلك فقد كيف مجلس الامن للنزاع الذي قام بين العراق وإيران أنه إخلال بالسلم.

¹-خالد حساني، سلطات مجلس الامن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق و الممارسات الدولية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة اولى، 2015، ص 38.
²- عبد الناصر تيمجددين، نفس المرجع، ص18.

والحالة الأخيرة التي بين أيدينا الغزو العراقي للكويت التي وصفت أنها إخلالا بالسلم حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم (660) الصادر في 02 اوت 1990 مطالبا العراق سحب قواته من الأراضي الكويتية.¹

ويتضح من خلال ذلك أن حالة الإخلال بالسلم مرتبطة باستخدام عبارة الاجتياح العسكري بحيث يكون السلم والأمن الدوليين قد انتهكا بالفعل.

ثالثا: حالة العدوان :

واضعو ميثاق الامم المتحدة لم يضعوا مفهوما دقيقا للعدوان وقد ظهرت الخلافات ابتداء من مؤتمر سان فرانسيسكو رغم جملة الاقتراحات المقدمة لمفهوم العدوان.²

إن العدوان ثالث حالة تعرضت لها المادة (39) ولم يخرج مجلس الأمن عن المؤلف وترك مصطلح العدوان غامضا بدون تحديد لأشكاله وجاهد المجتمع الدولي لتحديد وضبط أركان العدوان وهذا بوجود المعوقات السياسية، فكثيرا من الدول تعرقل تعريف العدوان من أجل عدم تقييد سلطاتها وحماية مصالحها وتتصلا من المسؤولية الجنائية.

وبموجب القرار (2330) المؤرخ في 18 ديسمبر 1967 الذي أقرته الجمعية العامة بإصدارها القرار (3314) في 14 ديسمبر 1974 المتكون من 8 مواد حيث عرفت المادة الأولى منها لعدوان أنه (استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي، لدولة أخرى أو بشكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة).³

الفرع الثاني : ظهور مصادر جديدة مهددة للسلم والأمن الدوليين

يمكن اعتبار أن نهاية الحرب الباردة طورت فكرة السلم والأمن الدوليين ليشمل مصادر معروفة، ففي السابق كان الفقهاء يرون ان مصطلح السلم والأمن المقصود تحقيقه هو ما يثور بين الدول، وما عدا ذلك هو من صميم الشؤون الداخلية.⁴

فبعد تعرض الولايات المتحدة الامريكية لأحداث 11 سبتمبر والإدانة الواسعة من قبل المجتمع الدولي، هذا الأخير أصبح يكافح بكل الوسائل التهديدات الارهابية اضافة إلى انهيار الاتحاد السوفييتي

¹ - خالد حساني، المرجع السابق، ص 38.

² - نفس المرجع، ص 42.

³ - عجابي الياس، المرجع السابق، ص 100، 101.

⁴ - فرست صوفي، المرجع السابق، ص 59.

وتفكك أجزاءه النووية فظهرت معه مصادر جديدة تهدد السلم والأمن الدوليين.¹ فبعد تعرض الولايات المتحدة الامريكية لأحداث 11 سبتمبر والإدانة الواسعة من قبل المجتمع الدولي، هذا الأخير أصبح يكافح بكل الوسائل التهديدات الارهابية اضافة إلى انهيار الاتحاد السوفيتي وتفكك أجزاءه النووية فظهرت معه مصادر جديدة تهدد السلم والأمن الدوليين.²

أولاً: الإرهاب الدولي :

لقد دأب مجلس الأمن منذ أواخر الثمانينات للعمل على تكييف الارهاب الدولي أنه يمثل أقصى درجات تهديد السلم والأمن الدوليين وظهر ذلك في القرار (335) الصادر سنة 1989 وإدراكه لانعكاسات وآثار أعمال الارهاب على السلم الدولي اضافة الى اللائحة سنة 1991 حول قضية لوكربي.³

كما أصدر مجلس الأمن اللائحة (1214) في 8 ديسمبر 1998 فقد أصبح القضاء على الارهاب شرط أساسي لحماية السلم والأمن الدوليين سيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وإصدار مجلس الأمن للقرارين (1368) والقرار (1383) كتفويض ضمني ومبرر للترخيص للولايات المتحدة الامريكية بالتدخل العسكري في افغانستان.

فبعد هذه الاحداث اغلب الدول قامت بإدانة واسعة لهذه الهجمات وإعلانها عن التعاطف المطلق مع الولايات المتحدة الأمريكية، وارتبطت مواقف الدول باعتبارات سياسية ومصالح مع امريكا⁴

ثانياً: أسلحة الشامل :

بعد صدور الدمار القرار (687) سنة 1991 الخاص بإلزام العراق تدمير جميع الاسلحة الكيماوية ثم تبعه القرار رقم 1441 واستنادا للتفويض الضمني لمجلس الامن وتحت مبرر الدفاع الشرعي الوقائي ضد الارهاب أثارت امريكا قضية التدخل في العراق بتاريخ 25 اكتوبر 2002.⁵

¹ - عدنان داود عبد الشمري، المرجع السابق، ص 368.

² - نفس المرجع، ص 380.

³ - تتلخص وقائع قضية لوكربي في انفجار طائرة أمريكية متوجهة من مطار فرانكفورت الى مطار جون كينيدي (نيويورك) فوق قرية لوكربي الاسكتلندية ونتج عن الحادث وفاة جميع ركاب الطائرة (259) و11 مواطن من مواطني القرية.

⁴ - جلال شويرب، (ضوابط استخدام القوة المسلحة في ضوء احكام ميثاق الامم المتحدة) مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير، قانون علاقات الدولية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2010/2011، ص 71 .

⁵ - داود عبد الشمري ، المرجع السابق، ص 381

إن العراق لم يكن الدولة الوحيدة المالكة لهذه الأسلحة فزيادة على الدول النووية الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، بريطانيا، فرنسا، الصين) هناك دول أخرى قريبة جغرافياً من العراق كالهند، باكستان، كوريا الشمالية، إيران إلا أن مجلس الأمن أصدر قرار لنزع الأسلحة العراقية فقط.¹

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحفظ السلم والأمن الدوليين:

باعتبار الأمم المتحدة هي الممثل الأعلى للمجتمع الدولي ومع نهاية الحرب الباردة ويهدف انقاذ الانسانية من ويلات الانتهاكات الجسيمة التي تتجر عن النزاعات ذات الطابع الدولي وغير الدولي. على هذا الأساس ينبغي ان يعتمد جهازها التنفيذي على اطر قانونية تمكنه من ممارسة صلاحياته وفق اسس قانونية , في هذا السياق قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول مخصص للأساس القانوني والفرع الثاني نعالج فيه التوسع في استعمال السلطة التقديرية لمجلس الامن .

الفرع الأول: الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن :

يعتبر الأساس القانوني لصلاحيات مجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية لحماية حقوق الإنسان ومضمونها في المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على " لمجلس الامن ان يفحص اي نزاع او اي موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي او قد يثير نزاعاً، لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو المؤقت من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر" . وبعد نهاية الحرب الباردة أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات بالاستناد للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و ظهرت مسائل غير تقليدية تهدد السلم والأمن الدوليين وبدأ الأخذ بالمفهوم الواسع للسلم والأمن.²

وحسب المادة (24) من الفقرة الثانية، فمجلس الأمن يعمل على أداء واجباته وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وهي مؤسسة في الفصل السابع والثامن والثاني عشر.³ فاختصاصات مجلس الأمن الصريحة مستمدة على العموم من الفصل السابع من الميثاق، بدءاً بدعوة الأطراف لمجموعة من التدابير المؤقتة ثم الإجراءات الاقتصادية، ووصولاً إلى التدابير القسرية العسكرية باستعمال القوة المسلحة .

¹ لينده لعامرة، (دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 22 تاريخ الاطلاع : 2019/04/10 على الساعة : 17:00 على الموقع الإلكتروني <https://download-policies.laws-pdf-books.com>

² - عدنان داود عبد الشمري، المرجع السابق ، ص 375

³ - نفس المرجع، ص 385

أما الاختصاصات الضمنية فهي تمارس وفق لما يراه مناسباً غير مقيد بسلطات معينة . ويمكن القول أن مجلس الأمن عند تدخله لتحقيق السلم والأمن الدوليين يحوز على وسيلتين:

أولاً: وسيلة وقائية متمثلة في استخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية من أجل عدم تعريض السلم والأمن للخطر وخصص لهذا الغرض الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: علاجية وهي خاصة وفقاً للفصل السابع من الميثاق لمجابهة حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو بغرض وقف العدوان وهذا ما يجسد فكرة الأمن الجماعي هذه الأخيرة تختلف حسب طبيعة كل نزاع إما بالحصار أو العقوبات أو العمل العسكري لرد العدوان.¹

ويملك مجلس الأمن بموجب المادة (39) سلطة كاملة ما إذا كان قد وقع انتهاكات لحقوق الإنسان يمثل تهديد للسلم والأمن الدوليين وسلطته في التكيف تقديرية غير محددة. فمجلس الأمن لم يضع لنفسه ضابط فكل ضابط من شأنه تقييد مجلس الأمن وهو يجتنب القيود. في هذا الإطار اتسمت جل القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بالدقة والوضوح خلافاً لما كان عليه الأمر إبان الحرب الباردة.

ففي موضوع النزاعات الداخلية اتضحت الصورة لقرارات مجلس الأمن فتعرض للانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان من أجل حماية الأقليات والأثنية العرقية وصار هناك مبرر وفقاً للفصل السابع من الميثاق.²

وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس غالي على أن الأمم المتحدة ينبغي أن تسوي النزاعات المحتدمة داخل الدول، والحروب الأهلية والتجزئة والانقسامات والحروب القبلية، وأمام التعارض بين التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان والاختصاص الداخلي لكل دولة فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 05 فيفري 1980 حول قضية برشلونة تراكتشن أن حقوق الإنسان ذات طابع شامل، وعالمي تتدرج ضمن القواعد الأمرة حيث يجوز لجميع الدول أن تعتبر أن لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق.

إضافة أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر أن أي تهديد للسلم والأمن الدوليين يعتبر استثناء لمبدأ عدم التدخل. وفي نفس السياق فالتدخل الذي تقوم به الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان نجد سنده القانوني في معهد

القانون الدولي في دورته المنعقدة في Saint_jagues be compastall

¹ - فرست صوفي، المرجع السابق، ص ص 61-63

² - خالد حساني، (تدخل الأمم المتحدة في نزاعات الاثنية، المجلة الأكاديمية للبحث القانونية)، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية العدد 2، 2010، ص ص 81-83

بتاريخ 13 سبتمبر 1989 الخاصة بحقوق الانسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية. مع نقشي النزاعات على المستوى العالمي، خاصة مع بداية تسعينيات القرن العشرين إذ تجاوزت سنة 2011، 50 نزاعا وكانت أغلبها تثور داخل الدول فبرغم من أنها تعتبر شأنًا داخليا بالدول إلا أنها آثارها تمتد لخارج أقاليمها وتشكل تهديدا مباشرا للسلام والأمن الدوليين.¹

ولعل أبرز النزاعات الداخلية التي ثارت: الصومال، السودان، البوسنة والهرسك، سيراليون، تجدر الإشارة أن مجلس الأمن أصبح يصف النزاعات الداخلية بأنها تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين بعد أزمة العراق وانتشار النزاعات العرقية مما يستوجب تطبيق تدابير الفصل السابع.

وهذا ما صرح به الأمين العام للأمم المتحدة بقوله: " إذا كانت المنظمة لم تتمكن في فترة الحرب الباردة من التصرف على نحو فعال لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، فإنها بعد الحرب ليست بوسعها أن تقف مكتوفي الأيدي أو بلا مبالاة في وجه تصرفات وحشية ولذلك ستصبح انتهاكات حقوق الانسان من الموضوعات الحساسة التي تتخذ بشأنها اجراءات رادعة من قبل مجلس الأمن الدولي، وجعلت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان² الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان يقول: " تلك الانتهاكات منحت واجبا أخلاقيا لمجلس الأمن لكي يبادر إلى التصرف باسم المجتمع الدولي ضد الجرائم التي لحقت بالإنسانية.

الفرع الثاني: التوسع في استخدام السلطة التقديرية التي منحها الميثاق لمجلس الأمن

نتيجة الغموض السائد وعدم وضوح الرؤيا حول تعريف واضح لمفهوم السلم والامن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة، بذلك أفسح المجال لمجلس الأمن الذي وحده من يقرر ما ينطوي تحت طائلة السلم والأمن اعتمادا على سلطته الواسعة في المادة (39) من الميثاق .

فلم تعد تقتصر على المنازعات بين الدول والاقنتال داخل حدودها واتسعت لتشمل حماية الاقليات ،وحتى التتكر لمبادئ الديمقراطية وتكمن ابعاد هذا المفهوم الجديد في مجموعة من القرارات حسب كل أزمة دولية.

ففي العراق اصدر مجلس الأمن القرار رقم (688) في 05 نيسان 1991، أما ليبيا فصدر القرار رقم (748) في 31 مارس 1992 " إن قمع أي عمل ارهابي دولي يعد امرا ضروريا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين".

¹ -عدنان دواد عبد الشمري، المرجع السابق، ص 375،376

² - لمى عبد الباقي محمد الغزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى 2009، ص 640

وفيما يخص مسألة الصومال أصدر مجلس الأمن قراره رقم (794) في 3 شباط 1993 والذي جاء فيه "...أن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين".¹

وفيما يخص التكر لمبادئ الديمقراطية فقد أصدر مجلس الأمن في 17 يناير قراره رقم (841)، الذي عبر فيه عن تدهور الازمة الانسانية مما أدى إلى النزوح الجماعي، للسكان فشكل تهديدا للسلم والأمن. فقد اعتبر مجلس الامن الدولي الاعتداء على حقوق الانسان وانتهاك النظم الديمقراطية من قبيل الحالات المهددة للسلم والأمن فمن خلال استقراء المادة (39) قد حولت سلطات واسعة في تكييف وتبيين الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين دون شرط أو ضابط .

بل أن التفسير الموسع للفقرة 02 من المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة يرون أن لمجلس الامن السلطة الضمنية وليس له من قيد سوى مقاصد الامم المتحدة.

واعترفت لهذه الاختصاصات الضمنية محكمة العدل الدولية على أساس أن الدول عند انشاءها لهذه المنظمة إذ قررت في نفس الوقت كل ما يلزم من اختصاصات لتحقيق أهدافها.²

وبالاستناد للسلطة الموسعة المستمدة من المادة (39)، في استخدام السلطة التقديرية لمجلس الامن وتدخله في النزاعات أداخلية أدى الى تراجع فكرة الاختصاص الداخلي للدول بالمقابل قدرة مجلس الامن في تدويل هذه النزاعات الداخلية

ويظهر ذلك في التدخل في العراق بموجب القرار رقم (688)، ثم التدخل في النزاعات الداخلية الأخرى كالصومال، يوغسلافيا، رواندا، سيراليون، ليبيا وذلك بناء على الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.³

اضافة إلى ما سبق يمكن القول أن النظام القانوني الذي تقوم عليه الامم المتحدة جاء من اجل تحقيق غايات تسعى اليها المجموعة الدولية وينبغي حسم الخلافات بأسلوب حضاري سلمي بعيدا عن الازدواجية في المعايير، إضافة إلى غياب نص صريح من ميثاق الامم المتحدة يقضي بتجديد المسائل المهددة للسلم والأمن الدوليين ليسترشد به مجلس الأمن أثناء تكييفه في ضوء المادة (39) التي تتيح للمجلس سلطة تقديرية

¹ - عدنان داود عبد الشمري، المرجع السابق، ص 376

² - نفس المرجع، ص 377

³ - فرست صوفي، المرجع السابق، ص 70

المبحث الثاني: حالات تهديد النزاعات الداخلية للسلم والأمن الدوليين:

إن النزاعات الداخلية لوقت ليس بالبعيد لم تكن ضمن حسابات مجلس الأمن الدولي، ولم تسترعي اهتمامه، معتبرا إياها شانا داخليا يقع في نطاق الإطار المحجوز للدول، حتى أن المتفحص لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يجد أنها لا تشير صراحة إلي مساس النزاعات الداخلية بالسلم والأمن الدوليين، لكنه في مطلع التسعينات أي بانتهاء الحرب الباردة، تغيرت نظرتة تجاه هذه النزاعات الداخلية لما تسببه من عدم استقرار داخل الدولة ذاتها أو على الدول المجاورة، بل حتى على استقرار الأمن الجماعي ككل، لذلك اقرها بأنها حالات تشكل تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدوليين، لما قد تنطوي عليه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الفردية و الجماعية.¹

وسنقسم هذا المبحث إلي مطلبين المطلب الأول سنتناول فيه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لنعرج في المطلب الثاني إلي انتهاك الحقوق الجماعية.

المطلب الأول :حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة :

إن مسألة احترام حقوق الإنسان شكلت لدى منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها احد ابرز اهتماماتها الرئيسية متجليا ذلك بشكل واضح في ديباجة الميثاق وبعض من مواده،وكون مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي في المنظمة الذي أوكلت له مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب سلطاته الواسعة التي يتمتع بها وفقا لأحكام الفصل السابع لا سيما المادة (39) منه فانه يعنى بتكييف الحالات والأوضاع التي تشكل تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدولي، فإذا كانت النزاعات الداخلية ينجم عنها انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، يتدخل مجلس الأمن ليضع حدا لها، بعد ربطها بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين.²

وسنتناول في الفرع الأول الأساس القانوني لمجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان ثم نتطرق إلي سلطاته في تحديد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الفرع الثاني.

¹ خالد حساني، المرجع السابق، ص ص 32، 33

² - حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، 2012، ص 140

الفرع الأول: الأساس القانوني لمجلس الأمن لتدويل النزاعات الداخلية حماية لحقوق الإنسان:

في حقيقة الأمر أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا تدخل ضمن اختصاصات مجلس الأمن المعلن عنها صراحة في الميثاق، لكنه مع نهايات القرن المنصرم، قام بالتدخل في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة تلك التي لها تأثير واضح بالمساس بالسلم والأمن الدولي بتهديده بشكل مباشر أو إخلال به، وقد ثبت كثيرا ما يكون ناتج عن انتهاك حقوق الإنسان، ومدعاة لنشوء النزاعات الداخلية المسلحة التي تؤدي إلي تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدولي¹.

إن حقوق الإنسان تكسب أهمية خاصة بالنسبة للمجموعة الدولية فالجميع يعترف بأهميتها في المحافظة على أسس المجتمع الدولي، الشيء الذي يجعل من الصعب التغاضي عن تطبيقها أو السماح بالاعتداء عليها أو انتهاكها، أمام هذا أصبحت حمايتها من المسائل المشتركة التي تهم جميع الدول ولم تعد محصورة في ثنايا الشأن الداخلي أو ما يعبر عنه بالقول إخراج حقوق الإنسان من المجال المحجوز للدول، وبالتالي فإن أي دولة تنتهك حقوق رعاياها لا يمكن لها بأي شكل من الأشكال الاختفاء وراء الحقوق السيادية للدول، فإن اطلاقية السيادة تراجع اليوم أمام مفاهيم جديدة اقتضتها المناداة الملحة التي نادى بها الرأي العام العالمي بجعل حقوق الإنسان في المقام الأول قبل أي اعتبار آخر، فالسيادة بذلك باتت مرنة ومقيدة، لان حقوق الإنسان أصبحت من التراث المشترك للإنسانية لوجود التزام دولي يفرض على الدول احترامها وعدم الاعتداء عليها²، لذلك فإن التدخل في النزاعات الداخلية من اجل حماية حقوق الإنسان لوضع حدا لانتهاكاتها سواء من قبل مجلس الأمن أو الدول باتخاذ إجراءات فردية أو جماعية لا يمكن اعتباره تدخلا في الشؤون الداخلية للدول لذا فإن مسالة حماية حقوق الإنسان تم تدويلها بموجب قمة المجلس المنعقدة في 31/01/1991.³

واقع الأمر أن مجلس الأمن الدولي وان كان قد اتخذ له دورا بارزا في مسالة حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان، إلا انه عمليا فان مسؤولية النهوض بتشجيع احترام وتحقيق حقوق الإنسان التي تشكل في

¹ - عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر بدون طبعة، 2008، ص 194.

² - لخضر زازة، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الضحى للنشر والإشهار، الجلفة، الجزائر الطبعة الأولى، 2017، ص 4

³ - بخوش حسام، المرجع السابق، ص 140.

هيئات الأمم المتحدة جانب من اختصاصها هذا بحسب نصوص الميثاق، على عاتق الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي¹.

إن ميثاق الأمم المتحدة في عدم نصه الصريح على اختصاص مجلس الأمن بقضايا حقوق الإنسان صراحة، إلا أن الصلاحيات التي منحت له لتطبيق الفصل السابع أعطته كل الحق في التدخل في هذا النوع من القضايا، ورجوعاً لنص المادة (24) من الميثاق نجد أنها تحدد الواجبات التي يقوم بها المجلس والموكلة إليه في الفصول (6 و7 و8 و12) وفقاً لمقاصد المنظمة ومبادئها. أما الفقرة الأولى من المادة (24) فهي تتحدث على حفظ السلم والأمن الدوليين بمعناه الواسع أي دون تحديد مدلوله أو نطاقه، وفقاً لـ ما جاء في ديباجة الميثاق، هذا خلافاً للفقرة الثانية التي تكون قد حددت اختصاصات المجلس وفقاً لحدود ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وباستقراء المادة الأولى من الميثاق بقرائنها الأربع من الميثاق فهي جميعها تتمحور وتدور على بلورة غاية واحدة وأساسية هي حفظ السلم والأمن الدولي بشكله المباشر وغير المباشر، والجدير بالذكر وبصفة خاصة أن الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق جاءت لتدعو وتحمل الدول الأعضاء على تعزيز واحترام حقوق الإنسان²

فحماية السلم والأمن الدوليين لا يتأتى ولا يتحقق في جو تسود فيه العلاقات الدولية المتوترة والمكتنفة بالمشاحنات، أيضاً نجد المادة (34)، من الميثاق تعطي هذا الحق أي التدخل في هذا النوع من القضايا (حقوق الإنسان) لمجلس الأمن إذا كان الاستمرار في انتهاكها قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو إثارة نزاع دولي أو داخلياً وما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف فيه تعريض السلم والأمن الدولي للخطر³ فهناك العديد من النزاعات الدولية وغير الدولية كانت خلفيتها الحقيقة ناشئة وناجمة جراء انتهاكات لحقوق الإنسان الفردية والجماعية، هذا ما تكشف عنه السوابق التاريخية لعدم احترام حقوق الإنسان وانتهاكها قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو حتى إخلالاً به، أمام هذا الوضع يجد مجلس الأمن نفسه معنياً بمشاكل حقوق الإنسان فله أن يقرر وفقاً للمادة (39) من الميثاق أن نزاعاً داخلياً ينطوي على خروقات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، بذلك يكون صاحب الاختصاص المطلق في تحديد ما يعد تهديداً

¹ لمى عبد الباقي محمود الغزاوي، المرجع السابق، ص ص 126، 127.

² بشكله المباشر في حالة وجود ما يهدده وذلك عن طريق اتخاذ تدابير مشتركة وفعالة لمنع الأسباب التي تهدد الأمن وإزالتها، وبشكل غير مباشر بالتمهيد لاستتبابه عن طريق العمل على إنباء العلاقات الودية بين الدول تحقيق التعاون بينها في مختلف النواحي.

³ - بخوش حسام، المرجع السابق، ص 150

للسلم أو الإخلال به، ويعين المعتدي ويتخذ التدابير التنفيذية التي يراها مناسبة من أجل إنهاء حالات التهديد وإعادة السلم والأمن الدولي إلي نصابهما¹

الفرع الثاني : سلطات مجلس الأمن في تحديد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان :

إن مجلس الأمن لكونه الجهاز الرئيسي في المنظمة المنوطة به مهمة حفظ السلم والأمن الدولي بموجب أحكام الفصل السابع، فقد ذهب إلي توسعه في تكييف للحالات التي يرى فيها تهديدا له رابطا مسالة الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، بمسالة حفظه، بذلك يكون قد اتجه نحو تبنيه وانتهاجه لممارسات جديدة في مواجهته وتصديه للالتزامات الإنسانية وإدارتها لما تنطوي عليه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان² ولعل أن تدخله في قضايا حقوق الإنسان لا يتم في الغالب بخصوص الاضطرابات والتوترات الداخلية التي ينجم عنها انتهاكات أو مخالفات بسيطة يمكن للدول السيطرة عليها دون حاجة لتدخله بل بتعبير أدق لا تشكل تهديد للسلم والأمن الدولي، إنما تدخله يكون من أجل وضع حدا للنزاعات الداخلية التي ترتكب فيها جرائم الإبادة الجماعية عمليات التشريد، مناهضة الميز العنصري، قتل الأطفال، جرائم ضد الإنسانية، التعذيب الاغتصاب المنظم الجماعي للنساء، والتي يرى في استمرارها تهديد للسلم والأمن الدوليين³.

إن التدخل في الشؤون الخاصة بسيادة الدول كان نتيجة لمباشرة مجلس الأمن لمسؤولياته المنوطة به حفظ السلم باعتباره المبدأ العام في ممارسة مهامه⁴، فقد شكلت الدوافع الإنسانية القاسم المشترك لتبرير الكثير من تدخلاته في مناطق النزاع الداخلي بهدف حماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات الجسيمة لها، هذا في مجمله أدى إلي قبول فكرة التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان مثل الحق في الحياة، حق تقرير المصير، مكافحة الرق وجميع أشكال التمييز العنصري وحماية حقوق الأقليات، مثلما حدث في دارفور من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بارتكاب إبادة جماعية لمنظمة دارفور والمسئول عنها حكومة السودان و (الجنجويد)، أيضا ما تعرض له أكراد العراق من قمع الأمر الذي نتج عنه نزوح مكثف للاجئين، التطهير العرقي الذي مارسته القوات الصربية والكرواتية ضد مسلمي البوسنة والهرسك

¹ يعد القرار رقم 688 سنة 1999 أول قرار صريح يربط بين حقوق الإنسان داخل دولة العراق وبين تهديد السلم والأمن الدولي للمزيد راجع فرست سوفي، المرجع السابق، ص 98.

² - جمال عبد الناصر مانع، الجلسة الثانية، دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين، نشر في يوم الثلاثاء 28/06/2011، الساعة: 14:19، ص ص 6، 7

³ - تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني 1977 على ما يلي " لا يسري هذا البرتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلي مثل الشعب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة"

⁴ - جمال عبد الناصر مانع، النظرية العامة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة، المرجع السابق، ص 205

(1991-1994)، حيث أدان مجلس الأمن هاته الأعمال المرتكبة ضد المدنيين والقائمة على دوافع عرقية.

لقد بذلت منظمة الأمم المتحدة جهودا كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان انطلاقا من الميثاق ومواده إضافة إلى إقرارا لعدد من الوثائق الدولية الهامة عل رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم تلاه العهدين الدوليين الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فضلا عن صدور العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة مثل اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري (1948) الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري (1965) وغيرها من الاتفاقيات الخاصة بمجال حقوق الإنسان .

إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد تتطوي ارتكاب جرائم إهلاك لجماعة عرقية أو دينية عن طريق القتل أو منع تناسلها أو تطهير عرقي والتعذيب والتشريد وهو ما يشكل جوهر جريمة الإبادة الجماعية التي عرفتها المادة (6) من نظام روما الأساسي، أو بارتكاب هجوم واسع ضد أي مجموعة من السكان المدنيين فقد عدت المادة (7) من نظام روما الأساسي الأفعال التي تعد جريمة ضد الإنسانية، كذلك جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات الداخلية المسلحة والتي تضمنتها المادة 8 من النظام الأساسي لروما¹

في الأخير بالرغم من أن مجلس الأمن الدولي هو الجهاز الذي يملك من الصلاحيات ما يمكنه من فرض وتعزيز احترام حقوق الإنسان، إلا انه وفي تعامله مع قضايا حقوق الإنسان كما هو الحال بالنسبة لممارسته لوظائفه الأخرى في صنع القرار كان متأثرا بحسابات المكسب والخسارة وتضارب مصالح الدوى العظمي الخمس المؤثرة في مفاصل الحياة الدولية والواقع الدولي، متبنيا سياسة انتقائية في تطبيقه لقواعد الرعاية الدولية في حالة انتهاك حقوق الإنسان، وبدى واضحا في الكثير من المناسبات حيث تجلت وغلبت عليها الازدواجية في التعامل بتبنيه مواقف متباينة إزاء أحداث مماثلة مثل ما حدث في العراق وفلسطين وتيمور الشرقية وجمهورية الشيشان².

في حين قد تدخل في تيمور الشرقية مقورا إجراء استفتاء لتقرير المصير بدعوى حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بينما تجاهل تماما حق الشعب الشيشاني المسلم في تقرير مصيره سامحا بحملة

¹ - حسام بخوش، المرجع السابق، ص ص 200، 201، للمزيد راجع المواد (6-7-8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

² جمال قاسمية، أشخاص المجتمع الدولي، الدولة والمنظمات الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2013، ص ص 168، 169

إبادة جنس قام بها الجيش الروسي خلال شهر أكتوبر 1999 هلك فيها عشرات الآلاف المدنيين كما اصدر العديد من القرارات الفارضة لعقوبات تشترع التدخل في كردستان العراق بحجة الأسباب والماسي الإنسانية لكنه في نفس الوقت غض النظر عن تركيا وأسلوب تعاملها تجاه الأكراد على أراضيها.¹

المطلب الثاني: حماية الحقوق الجماعية كدافع لتدويل مجلس الأمن للنزاعات الداخلية:

قبل الحديث عن تدخل مجلس الأمن الدولي في النزاعات الداخلية حماية للحقوق الجماعية، وعن بعض من هاته الحقوق، والتركيز على حق تقرير المصير، و تحقيق الديمقراطية و حقوق الأقليات فإنه لا بد من تناول بعض المسائل المتعلقة بمفهومها ومدى أهميتها وغيرها من المسائل ذات الصلة والعلاقة وعلية نقسم هذا المطلب إلي فرعين، الفرع أول نتطرق لتدويل النزاعات الداخلية حماية لحق تقرير المصير الفرع الثاني : ونتناول فيه تدويل النزاعات الداخلية لفرض اعتماد الديمقراطية، ومن ثمة نعرض لحماية حقوق الأقليات الفرع الثالث.

الفرع الأول : تدويل مجلس الأمن للنزاعات الداخلية حماية لحق تقرير المصير:

إن الحديث عن حق تقرير المصير، والدور الذي يقوم به مجلس الأمن الدولي حماية له من خلال تدخلاته في بعض القضايا، يقودنا أولاً أن نتطرق إلي أهميته ومفهومه، وثانيا نسلط الضوء على الجانب العملي أو التطبيقي لهذا الحق من خلال بعض القضايا التي تدخل فيها مجلس الأمن على أساس تقرير المصير .

أولاً : مفهوم وأهمية حق تقرير المصير:

إن حق تقرير المصير أصبح شأنه شأن حقوق الإنسان الأخرى، مرادفاً للتحرر من ممارسة الفصل العنصري واصحب يمارس تأثيره عن طريق توجيه سلوك الدول والحكومات نحو حماية الكرامة الإنسانية بشقيها كرامة الأفراد وكرامة الشعوب، ولن يكون حق تقرير المصير ذا مغزى إذا لم يعد احد حقوق الإنسان² بالرغم من أن هناك عدة وثائق دولية تحدثت عن حق تقرير المصير ورغم الاهتمام الدولي إلا أن هناك خلافات ظهرت حول تعريف هذا الحق .

1- تعريف حق تقرير المصير: يعرف الفقيه كوبان (Kobban) حق تقرير المصير بأنه " هو حق كل امة أن تكون ذات كيان مستقل وان تقوم بتقرير شؤونها بنفسها"، كما يعرفه الفقيه براوني

¹ - جمال قاسمية، المرجع السابق، ص، 171
² - الطاهر بن احمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2011، ص 126

(Brownlie) بأنه " هو حق كل جماعة وطنية في أن تختار بنفسها شكل نظامها السياسي، وشكل علاقتها بالجماعات الأخرى"، وعرفه هيرتز (Hertz) بأنه " حق كل امة في أن تكون هي دون غيرها السلطة العليا المختصة بتقرير كافة شؤونها دون تدخل أجنبي"، أما الفقيه كريلو (Krylow) عرفه بأنه " حق كل امة في اختيار شكل نظامها السياسي وتحديد مستقبلها سواء كان ذلك بالانفصال عن الدول التي تشكل جزء منها أم بتشكيل دولة جديدة" ¹

فقد ورد تعريف آخر لحق تقرير المصير بأنه " مبدأ سياسي قانوني دولي كان في القرن العشرين يعبر عن حق كل قومية في بناء دولة خاصة بها، ثم تطور في القرن العشرين فأصبح يدل على حق الشعب الطبيعي في اختيار مستقبله السياسي، وتقرير نوع السلطة أو شكل الدولة التي يريد أن يخضع لها وذلك عن طريق الاستفتاء الحر، دون تدخل خارجي وتحت إشراف قوة محايدة هي في معظم الأحيان الأمم المتحدة" ²

2- أهمية حق تقرير المصير : إن حق تقرير المصير يعتبر من أهم الحقوق الجماعية المعترف بها دولياً للشعوب التي لا تزال تحت وطأة الاستعمار، ولم تتل استقلالها بعد، فظل هذا الحق ذو طابع أخلاقي أكثر منه قانوني خلال الفترة الممتدة بين الحربين العالميتين، لكنه اكتسب صفته القانونية الملزمة، بصدور ميثاق الأمم المتحدة ونشأة المنظمة من خلال النص عليه ضمن مواد الميثاق لا سيما نص المادة الأولى فقرة ثانية ³ كأحد مقاصد الهيئة وكذلك نص المادة 55 منه، وهذا فيه دلالة واضحة على أهمية هذا الحق بحكم أن الميثاق ربط بينه وبين حقوق الإنسان، ويتضح ذلك من نص المادة (2/1) من الميثاق، كون إن إنماء أو تنمية العلاقات الودية بين الدول لا يتأتى إلا من خلال تحقيق ثبات واستقرار العلاقات الدولية بين الأمم ولا يكون ذلك إلا من خلال الاعتراف للشعوب جميعاً بحقوق متساوية ومماثلة وان لكل منها الحق في تقرير المصير ⁴

وهذا ما ورد ذكره في الفقرة الخامسة من ديباجة الميثاق معبرة على لسان شعوب الأمم المتحدة " أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وان نعيش معا في سلام وحسن جوار"، كما أكدت المادة (55) بشكل صريح على ارتباط هذا الحق بحقوق الإنسان فلا يشيع احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية في العالم بدون تمييز

¹ - مشار إليه في د : فرست سوفي، المرجع السابق، ص 10

² - الطاهر بن احمد، المرجع السابق، ص 127 .

³ - نص الفقرة الثانية من المادة الأولى "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبيان يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملزمة لتعزيز السلم العام"

⁴ - جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، المرجع السابق، ص 187

إلا بتهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية كضرورة لقيام علاقات ودية و سلمية بين الأمم قائمة على التسوية بين جميع الشعوب في الحقوق بان كل منها له الحق في تقرير مصيره¹

اهتمام الأمم المتحدة بهذا الحق كان واضحا حيث صدر عن الجمعية العامة في سنة 1960 الإعلان الدولي الخاص بمنح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة، كما أكدت الجمعية في دورتها الخريفية سنة 1996 بان حق تقرير المصير يمثل شرطا أساسيا لضمان وممارسة حقوق الإنسان، أيضا هذا الحق تم نص عليه في المادة الأولى في كل من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.²

وفي عام 1977 الدول النامية استطاعت بدورها إقرار نص هام في الملحق البروتوكول الأول الإضافي باتفاقيات جنيف الأربع 1994 جاعلا الحماية المقررة فيه تسري على المنازعات المسلحة المتعلقة بنضال الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال والأنظمة العنصرية ذلك ممارسة لحقها في تقرير المصير³

كذلك نجد أن محكمة العدل الدولية بخصوص هذا الحق أصدرت رأيين استشاريين، الأول يتعلق بناميبيا وحق مجلس الأمن في التدخل سنة 1970 حيث اعتبرت أن الأمم المتحدة لها الحق في إنهاء الانتداب على المناطق والبلدان الواقعة تحت انتداب جنوب إفريقيا معتبرة ممارستها في هذه المناطق مخالفة لمبادئ الأمم المتحدة ووجودها بذلك غير شرعي يستوجب إزالته، الرأي الثاني بخصوص قضية الصحراء الغربية سنة 1975 أين جاء فيه أن مبدأ الحق في تقرير المصير يتوفر من حيث صلاحيته القانونية في سياق القانون الدولي وهو بذلك ملزم لكافة الدول الموجودة في إطار المجتمع الدولي.⁴

ثانيا : تطبيقات تدويل مجلس الأمن للنزاعات الداخلية حماية لحق تقرير المصير:

من بين بعض الحالات التي تدخل فيها مجلس الأمن على أساس حماية حق تقرير المصير هما قضيتا البوسنة والهرسك وإقليم كوسوفو، لكن نسلط الضوء على قضية البوسنة والهرسك دون غيرها⁵.

- تدخل مجلس الأمن في البوسنة والهرسك :

¹ - عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، بدون طبعة، 2007

ص 86

² - انظر الإعلان الدولي الخاص بمنح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،

سنة 1960

³ - المادة (4/1) من الملحق المذكور المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

⁴ - فرست سوفي، المرجع السابق، ص 108 .

⁵ تدخل مجلس الأمن في تيمور الشرقية وقرر إجراء استفتاء لتقرير المصير

البوسنة والهرسك بعد تفكك جمهورية يوغسلافيا، أعلنت استقلالها بعد إجراء استفتاء شعبي 1992 وهو ما يتفق مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، على ضوء ذلك اعترف كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية بالبوسنة والهرسك كدولة مستقلة، لتنضم إلي هيئة الأمم المتحدة في ذات العام لكن صرب البوسنة من جهتهم أعلنوا استقلالهم عن البوسنة في سنة 1992 أين لقوا التأييد من جمهورية يوغسلافيا لتمدهم بالسلاح والجنود ومن جراء ذلك احتدم الصراع مؤديا إلي استيلاء الصرب على ما يزيد من 70% والكروات على 20% من مساحة دولة البوسنة والهرسك، كما قام الصرب بارتكاب إبادة وعمليات تطهير عرقي ضد المسلمين، لينجم عنها مأساة إنسانية بأتم معنى الكلمة، أمام الوضع الكارثي والماسي الإنسانية التي تعيشها البوسنة والهرسك جراء هذا النزاع اصدر مجلس الأمن جملة وترسانة من القرارات لمواجهة النزاع، ليصل عددها إلي 55 قرار، ولعل من أهمها كان القرار المرقم (713) بتاريخ 1991 الخاص بحظر إرسال أسلحة إلي يوغسلافيا سابقا¹.

وبموجب قراره رقم (749) سنة 1992، ناشد مجلس الأمن جميع الأطراف المعنية بالتعاون مع المجموعة الأوروبية من اجل التوصل إلي اتفاق وقف إطلاق النار والوصول إلي حل دبلوماسي، ثم طالب مجلس الأمن من خلال قراره رقم : (752) سنة 1992 وقف أي شكل من الأشكال المحاولات التي تسعى وتعمل على تغيير التركيبة العرقية في البوسنة والهرسك، كما طالب من الجيش اليوغسلافي والكرواتي بسحب وحادثهم من البوسنة والهرسك، وبمقتضى القرار رقم (757) سنة 1992 فرض مجلس الأمن عقوبات غير عسكرية ضد يوغسلافيا²

مجلس الأمن استنادا لقراره المرقم (761) سنة 1992 انشأ قوة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك مهمتها توفير الحماية للمناطق الآمنة ومنزوعة السلاح وكذا حماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة أما القرار رقم : (781) سنة 1992 مجلس الأمن من خلاله فرض حظرا جويًا على تحليق الطائرات العسكرية هذا بهدف تأمين وحماية السكان المدنيين وضمان وصول المساعدات الإنسانية للبوسنة والهرسك على اعتبار أن تقديم المساعدات الإنسانية يعد عنصرا هام لإعادة السلم والأمن في مناطق النزاع الداخلي المسلح لكن مجلس الأمن جراء ذلك اخذ مصعدا في عقوباته ضد يوغسلافيا، أين فرض حصار بحري عليها كضمان منه لتنفيذ العقوبات الاقتصادية، ممارسا بذلك لسلطاته الممنوحة بموجب الفصل السابع لاسيما

¹ عبد العزيز العشراوي، المرجع السابق، ص 135

² راجع المادة (41 و 42) من ميثاق الأمم المتحدة، للمزيد انظر خالد حساني، المرجع السابق، ص 52

المادة (42) منه، هذا بسبب استمرار عدوانها على البوسنة والهرسك، ليجمد عضويتها بمنظمة الأمم المتحدة بموجب قراره رقم: (777) سنة 1992.¹

أكد مجلس الأمن أن الحالة في دولة البوسنة والهرسك تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين²، مدينا سياسة التطهير العرقي و الخروقات للانسانية الممارسة من قبل جمهورية يوغسلافيا و صرب البوسنة، ويعد القرار الاممي (836) سنة 1999 من أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بخصوص معالجة المأساة الإنسانية التي تعيشها وتعانيها البوسنة والهرسك جراء العدوان، مجيزا في قراره هذا للدول بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة في إطار سلطاته في اتخاذ كافة التدابير اللازمة والملائمة، بما فيها استخدام القوة لأجل حماية المناطق الآمنة في البوسنة والهرسك ومساعدة قوات حفظ السلام الدولية في أداء مهامها³، في خضم هذه الأحداث فان مجلس الأمن بالرغم كل هذه القرارات التي أصدرها بشأن الصراع المسلح الذي تعرضت له البوسنة والهرسك واغتصاب حقها في تقرير مصيرها، من طرف جمهورية يوغسلافيا و صرب البوسنة والكروات، لم يكلل تدخله بالنجاح ولم يؤدي الدور المطلوب منه، إلي أن انتهى النزاع المسلح بإرغام البوسنة والهرسك على قبول التقسيم وإقامة حكمهم الذاتي، وأيضا من خلال بذل جهود إقليمية ودولية انتهت بعقد اتفاق المسمى باتفاق (دايتون) في نوفمبر 1995.⁴

الفرع الثاني: تدويل مجلس الأمن للنزاعات الداخلية لتحقيق الديمقراطية:

إن الحديث عن حق الأفراد والجماعات في المشاركة في إدارة شؤون الدولة لا يكاد ينفصل عن النظام الديمقراطي، على اعتبار أن الديمقراطية من وجهة نظر مؤيديها أفضل نظام للحكم تصان فيه حقوق وحرريات الأفراد من الاعتداء، وبهذا يكون الحكم ديمقراطيا إذا كان لا تستبد فيه بالسلطة فرد أو طائفة أو طبقة وتسان فيه حريات الأفراد من العبث والاستغلال والاعتداء⁵، فجوهر الديمقراطية معناه سيادة الشعب وحكم الشعب انطلاقا من مبدأ المساواة فيما يتعلق بالحقوق السياسية في المشاركة في إدارة شؤون البلاد وهذا حق مكفول لكل شخص دون تمييز⁶.

¹ - أنظر قرار مجلس الأمن رقم : (777) سنة 1992.

² - انظر القرار رقم 787 سنة 1992 الذي أكد فيه مجلس الأمن الدولي أن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين

³ - انظر القرار الاممي الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم : 1999/836

⁴ - عبد العزيز العشراوي، المرجع السابق ص ص 134، 135.

⁵ - الطاهر بن احمد، المرجع السابق، ص 112.

⁶ - المادة : 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.

لكن الديمقراطية كباقي حقوق الإنسان لم تكرر كحق، لكونها شرط ونتيجة في وقت واحد، فإذا تحققت وسادت في أنظمة الحكم، فباقي الحقوق الأخرى تتحقق، وهذا ما نستشفه جليا ونلمسه بالإشارة إلي أن الديمقراطية هي نتيجة حتمية للممارسة باقي الحقوق، فمنذ مطلع التسعينات اللوائح والإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة، أخذت تتوالى تباعا لتؤكد على مبدأ الديمقراطية، عن طريق الانتخاب والترشح على أساس حق المواطنة باعتباره ترجمة للمبادئ الديمقراطية في مجال المشاركة في الحياة العامة، بان تنتخب وينتخب في انتخابات حرة نزيهة¹

هذه المواثيق وجد فيها مجلس الأمن ذريعة لتدخله في أوضاع عديدة ناجمة، عن إيقاف المسارات الانتخابية أو انقلابات عسكرية أو استعمال القوة لفرض أنظمة حكم استبدادية، لذلك مجلس الأمن استند في تدخلاته حماية للإنسانية على التدخل الدولي الديمقراطي²، فهناك جانب من الفقه الدولي يقول بمشروعية التدخل العسكري لإعادة الديمقراطية، وما هو إلا توسع لنطاق التدخل الإنساني وحماية حقوق الإنسان، و جانب آخر معارض لهذا .

أولا : التدخل من اجل اعتماد الديمقراطية كتوسع لنطاق التدخل الإنساني :

السائد في الفقه الدولي المعاصر سواء المؤيد والمعارض للتدخل الإنساني يرى فان التدخل الدولي لإعادة وإحلال الديمقراطية، إذا كان الهدف من وراءه هو وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في إقامة أنظمتها الديمقراطية فهو يعتبر تدخل إنساني، لكن الفارق الجوهرى بينهما يكمن في أن التدخل الإنساني يكون بدعوى وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، أما فحوى التدخل الدولي الديمقراطي هو من اجل إحلالها بالعمل على القضاء على نظام حكم يوصف بأنه مستبد وجائر مغتصب للسلطة ومنتهك للحقوق كالحق في إقامة نظام حكم ديمقراطي يكرس مفهوم التداول على السلطة وحق المشاركة في صنع القرار وتسيير شؤون البلاد القائمة على إرادة الشعوب، فالتدخل العسكري ضد نظام سياسي مستبد منهك للحقوق الإنسانية والسياسية يتخذ مظهرين مظهر فيه صورة التدخل الإنساني كذريعة وحجة لوقف وللحد من انتهاك حقوق الإنسان، ومظهر التدخل الديمقراطي يهدف لوضع حد لانتهاكات الحقوق السياسية³

¹ المادة : 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

² - خالد حساني، المرجع السابق، ص ص 134 - 136

³ - فرست سوفي، المرجع السابق، ص 130.

وعن حقيقة التدخل الديمقراطي الدولي فان الدكتور فرست سوفي يذهب إلي القول بان التدخل الديمقراطي " بني الآن وعلى استحياء- تحت عباءة التدخل الإنساني لأنه لا يزال في طور التكوين وفي مرحلة حشد المؤيدين له من رجالات السياسة والقانون، ولكنه أي التدخل من اجل الديمقراطية - يمثل في نظرنا الجيل الثاني من التدخل الإنساني وما هي إلا عقود قليلة حتى يكتمل نمو هذا الجنس المستنسخ فينسلخ من أصله - مفهوم التدخل الإنساني - ليكسب هوية وبطاقة تعريفه خاصة به، كما سبق أن انسلخ التدخل الإنساني عن أصله التاريخي مفهوم حماية الأقليات، واكتسى حلة خاصة ميزته عن مفهوم حماية الرعايا في الخارج " ¹

إن التدخل الدولي الديمقراطي باعتباره تدخلا عسكريا، لكن ليس موجها ضد السلامة الإقليمية للدولة أو استقلالها السياسي ولا يتعارض مع مقاصد هيئة الأمم المتحدة، أي لا يتعارض مع نص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، فالرئيس الأمريكي الأسبق (ويلسون) يرى بان الذي يكفل حفظ السلم الدولي بحق هو النظام الديمقراطي والمؤيدين لمشروعية التدخل العسكري لاعتماد الديمقراطية لهم في ذلك أسانيدهم :

1- نظام الأمن الجماعي ومدى فعاليته كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين، فشله يعني أن مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها طبقا لنص المادة (4/2) من الميثاق، تصبح غير ذات موضوع جوفاء وبدون جدوى .

2- التدخل لإعادة الديمقراطية من نتائجه بأنه يسمح للشعوب بتقرير مصيرها الداخلي باختيار نظام الحكم المعبر عن إرادتها الجماعية الحقيقية وتخلصها من نظام حكم استبدادي مفروض عليها بالقوة لا يكسب صفة المشروعية المبنية والنابعة من إرادة الشعب .

3- التدخل من إعادة الديمقراطية لا يتعارض مع أحكام نص المادة (7/4/2) من الميثاق لأنه ليس موجها ضد سلامة الدولة الإقليمية ولا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة.²
أما عن حجج المعارضين تمثلت في :

1- خلو الميثاق من أي إشارة إلي إقامة نظام حكم ديمقراطي تعددي لذلك يعد من صميم الشؤون الداخلية للدول، أي ما يجعل التدخل الدولي الديمقراطي غير مشروع .

¹ - فرست سوفي، المرجع السابق، ص 131.

² - من مبادئ منظمة الأمم المتحدة : مبدأ عدم التدخل في المسائل التي تتعلق بالشؤون الداخلية للدول، ومبدأ حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية

2- العلاقة بين حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين تحكمه مبادئ قائمة على فلسفة الميثاق في حماية حقوق الإنسان لهذا فالتدخل العسكري لإحلال الديمقراطية عمل غير مشروع يخرج عن نطاق التدخل لحماية الإنسانية.

3- أما محكمة العدل الدولية من جهتها تؤكد عدم مشروعية التدخل العسكري لإعادة الديمقراطية وذلك بمناسبة نظرها لقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها سنة 1986 هذا على خلفية ادعاء الولايات المتحدة الأمريكية بان نيكاراغوا قد تعهدت بان تنشئ نظاما ديمقراطيا حرا وان تعمل على احترام حقوق الإنسان، وذلك بموجب تصديقها على اتفاقيات حقوق الإنسان الأمريكية، ولعدم تنفيذها تعهداتها فان ذلك يعطي الحق للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية التدخل لإرغامها لتنفيذ تعهداتها، لتقرر محكمة العدل الدولية أن لكل دولة لها حرية اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وانه يحظر التدخل بحكم أن الدولة مارست اختيارها، وليس للأجانب الحق في التدخل في اختيارها هذا وان تمسكها بأي مبدأ معين لا يعد مخالفة للقانون الدولي، مؤكدة رفضها التام لاستخدام القوة لإعادة الديمقراطية وفرض حقوق الإنسان بالنسبة لشعب نيكاراغوا، فاستخدام القوة لا يمكن أن يكون الوسيلة الملائمة لمراقبة أو ضمان احترام حقوق الإنسان¹

ثانيا : تدويل مجلس الأمن النزاعات الداخلية لتحقيق الديمقراطية واهم تطبيقاته :

من أهم النزاعات الداخلية التي دولها مجلس الأمن الدولي على أساس فرض اعتماد الأنظمة الديمقراطية، تدخله في هابتي من اجل التأكيد على احترام الديمقراطية باعتبارها تشكل أهم عوامل الاستقرار السياسي والأمني والاجتماعي والاقتصادي والرفاهية، وأنها الإطار الأمثل الذي تصان فيه جميع الحقوق الإنسانية والسياسية وذلك من خلال التأكيد والحرص على تنظيم انتخابات حرة نزيهة دورية والتداول على السلطة و الحكم، أيضا النزاع الليبي فالتوترات والأزمة السياسة التي شهدتها ليبيا بسبب المظاهرات المعارضة للحكومة بتاريخ : 17 فيفري 2011، إذ هاجمت قوات الأمن متظاهرين سلميين في عدة مدن وكانت بدايتها في بنغازي كما قامت ببعض الاعتقالات، خلقت نوعا من عدم الاستقرار ولا امن مما نتج عنه انهيار كلي للمؤسسات الديمقراطية.²

¹ - عاطف على على أصلحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، رسالة مقدمة لنيل درجة

الدكتوراه، قسم القانون الدولي العام، جامعة الزقازيق مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص ص 565، 566

² - لامية تابتي/ وسيلة بوشباح " إشكالية تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية " مذكرة تخرج لنيل شهادة

الماستر، قسم القانون العام جامعة عبر الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2012، ص ص 66، تاريخ الاطلاع

www.univ.bejaia.dz: متوفر على الموقع الالكتروني: 11:10، الساعة: 2019/05/21:

بناء على ما تقدم ذكره سنتطرق إلي تدخل مجلس الأمن في هايتي دون التعرض إلي التدخل في النزاع الليبي كحالة تطبيقية بحكم أننا سنتناوله بشيء من التفصيل لاحقا في المبحث الأول من الفصل الثاني .

- تدخل مجلس الأمن في هايتي : بتاريخ 16 ديسمبر 1990 أجريت انتخابات بهايتي انتهت بفوز القس (جان بوتراندرستيد) بمنصب الرئاسة في 7 فيفري 1991 تسلم هذا الأخير رسميا مهامه كرئيس منتخب بصفة شرعية، لكن الجنرال (راؤول سيدريس) بتاريخ : 30 سبتمبر 1991 قاد انقلابا عسكريا مطيحا بالرئيس المنتخب ومنتهاكا حق شعب هايتي في تقرير مصيره مستوليا على الحكم بطرق غير مشروعة وانطلاقا من الالتزام الواقع على منظمة الأمم المتحدة بشقيه الأدبي والمعنوي، أكدت عزمها التدخل في هذا البلد من اجل استعادة الديمقراطية وإحلالها برجوع الرئيس المنتخب إلي منصبه أمام تقادم الوضع سوءا وتفهما، خلص مجلس الأمن أن الظروف والأوضاع الإنسانية الراهنة وتزايد انتهاكات حقوق الإنسان، في هايتي وبان استمرارها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بالمنطقة، ليتسلم زمام الأمور بإدارته للضرورة السياسية، وممارسة لسلطاته الممنوحة له وفقا للفصل السابع من الميثاق لا سيما المادة (41) منه¹ بفرض عقوبات غير عسكرية عقوبات اقتصادية تمثلت في فرض حظر نفطي ومالي على هايتي بموجب قراره رقم (841) سنة 1993، ثم فرض حظرا اقتصاديا بموجب القرار: (917) سنة 1994، ثم اصدر مجلس الأمن قراره رقم : (940) بتاريخ : 31 جويلية 1994 مخولا ومفوضا الدول الأعضاء صلاحية إنشاء قوة متعددة الجنسيات بقيادة موحدة للإطاحة بالقادة العسكريين والعمل على إعادة الرئيس المنتخب ديمقراطيا²، مع امتناع كل من البرازيل والصين العضو الدائم عن التصويت وعليه باشر مجلس الأمن خطته في التدخل العسكري باعتماد قوة دولية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وفعلا تم إنزال القوات الأمريكية مطيحة بالقادة العسكريين، وعاد الرئيس ارستيد لمنصبه بداية من 15 أكتوبر 1995 .

لكن العقوبات الاقتصادية المفروضة على هايتي مخلفاتها أدت إلي تدهور اقتصادي نتج عنه تأزم الوضع الإنساني ليعود من جديد الصراع في المنطقة وفي فيفري 2004 تمت الإطاحة بالرئيس الشرعي ارستيد مرة أخرى، وبما ان أمد حل الأزمة السياسية بذلك سيطول على اعتبار أن حلول معالجة كانت ظرفية لعدم أخذها في الحسبان جميع مظاهر النزاع ليجد مجلس الأمن نفسه مضطرا بحكم إن الوضع في هايتي لازال بجميع ظروفه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إلي أن يمدد عهدة بعثة الأمم المتحدة

¹ - انظر المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة. للمزيد انظر عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص 578.
² - طالب القرار من د بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة برفع تقرير إلي المجلس في 15 يوليو حول هذه القوة وتكوينها وتكاليفها ومدة بقائها وطريقة انتشارها.

بهايتي لغاية 24 جوان 2005¹ هذا بالرغم من تنظيم انتخابات بتاريخ : 7 فيفري 2006، فالمسئول عن الأوضاع التي مرت بها هايتي مرده الانتهاك لمبدأ الديمقراطية وعدم احترام حقوق الإنسان لكن هذا ليس مبررا بان يتحمل شعب هايتي العناء والضرر جراء الجزاءات الاقتصادية والعسكرية بل الضرورة تقضي تحديد المسؤولين، هذا ما يدفع إلي القول أن الولايات المتحدة الأمريكية من خلال فرضها عقوبات شديدة على هايتي وشعبها، بدل أنزال العقاب على المسؤولين في تدهور الوضع الإنساني، فقد اتخذت من مجلس الأمن كمظلة لشرعية ما وقعته من عقوبات على هايتي .

الفرع الثالث: تدويل مجلس الأمن للنزاعات الداخلية حماية لحقوق الأقليات :

نصوص ميثاق الأمم المتحدة جاءت خالية من أية إشارة لمسألة حقوق الأقليات كجماعات بشرية ومتميزة والحماية المقررة لهم يتمتعون بها على أساس صفة المواطنة التي تربطهم بالدولة المقيمين بها وفي إطار عالمية حقوق الإنسان فخلو الميثاق من نصوص خاصة بالأقليات² ليس معناه أن يكون حائلا دون استفادتهم من الحماية ضد كل أنواع القهر والاضطهاد الممارس عليهم بسبب انتمائهم فمجلس الأمن الدولي، يخوله الميثاق وفقا لأحكامه في الفصل السابع أن يتخذ ما يراه ملائما من التدابير تتماشى مع مقاصد الهيئة الأممية، بتصديه لبعض القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخصوص تدخله لحماية الأقليات كانت محاولته كثيرا ما تصطدم بمبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هذا ما حال دون الوصول لاستصدار قرار أممي يقضي باتخاذ تدابير ردية ضد الدول التي تسمح بانتهاك حقوق أقلية مهما كان نوعها³ مقيمة على أراضيها .

لكن المتتبع للأحداث لا ينكر بان مجلس الأمن بانتهاء الحرب الباردة وقيام نظام دولي جديد زاد اهتمامه بحماية الأقليات معتبرا الانتهاكات التي يتعرضون لها تشكل تهديد وخطر على السلم والأمن الدوليين

¹ - انظر الفقرة الثانية من اللائحة رقم 160 الصادرة عن مجلس الأمن في 31 مارس 2005.
² - الأقليات: هي جماعات قومية أو لغوية أو ثقافية أو دينية تنتظم في بنى وتشكيلات وتقوم في داخلها وفيما بينها وبين الأكثرية علاقات يحددها مستوى تطور المجتمع المعنى ودرجة اندماج القومي والاجتماعي، وتتحدد العلاقات الداخلية في كل منها بنمط من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية السائدة في كل مرحلة من مراحل التطور وهي دائما علاقات نبذ وجذب متوازية تحدد على نحو حاسم درجة الاستقرار الاجتماعي والسياسي والعنصر الحاسم في وجود الأقلية هو وعيها الذاتي وباختلافها وتمايزها وحرصها على البقاء والمحافظة على هويتها وتطلعها إلي المساواة.
³ - أنواع الأقليات: الأقلية الدينية: هي كل جماعة عرقية يمثل الدين المقوم الرئيسي لذاتيتها وتمايزها عن غيرها من الجماعات العرقية التي تشاركها ذات المجتمع .
الأقلية اللغوية : هي تلك الجماعة أو الجماعات الفردية من سكان دولة ما والتي تتكلم لغة أو لغات تختلف عن لغات الأغلبية وعادة ما تسمى هذه اللغة والتي يجد المرء نفسه يتحدث بها مع أفراد عائلته منذ الولادة باللغة الأم أي بمعنى اللغة الأصلية للفرد أو الجماعة خلال مراحل الحياة المختلفة أو بحكم الواقع اللغوي للجماعة
الأقلية العرقية : هي مجموعة . سكانية تختلف عن بقية السكان على أساس صفات بيولوجية كلون البشرة أو لون العينين الشعر أو طول القامة فهذه الجماعة تشعر بأنها تنحدر من أصل أو عرق معين، ومن ثم فإنها تتميز بما تمتلكه من خصائص طبيعية موروثية

فالقرار رقم 688 المؤرخ في 15 افريل 1991، يعتبر الانطلاقة الفعلية لذلك حيث أدان فيه مجلس الأمن النظام العراقي وسياسة القمع التي ينتهجها ضد المدنيين من الأقلية الكردية، لذلك فان مجلس الأمن قد واجه وتصدى لعدد من القضايا والحالات بشأن حماية الأقليات، فاختلقت إجراءاته اتخذها لحمايتهم بين إنشاء مناطق أمنة، ومناطق حضر جوي، وفرض الجزاءات والتدخل الإنساني بموجب الفصل السابع، أو بإنشاء محاكم جنائية لمتابعة ومعاقبة المسؤولين عن انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان .

أولاً: دور مجلس الأمن في حماية الأقليات أثناء النزاعات الداخلية :

إن مجلس الأمن بما انه هو الجهاز الوحيد الذي يمكن بحق أن يكون له دورا فعالا لوقف ووضع حدا للانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان الفردية أو الجماعية، ونتيجة لتفاقم الوضع تهديدا للسلم والأمن الدوليين، يتحرك بذلك مجلس الأمن ليتواجد في ساحات جديدة لم يطرقها من قبل أو لم يتخذ بشأنها سوى تدابير محدودة¹، لكن من جهة أخرى يبقى مجلس الأمن في تحركه لاحتواء وحماية حقوق الأقليات رهن إرادة الدول الكبرى دائمة العضوية الشيء الذي جعل سياسته سياسة انتقائية وزدواجية في تعامله مع أحداث متماثلة من قضايا انتهاكات حقوق الأقليات وهذا ما يفسر تدخله بخصوص قضية قمع النظام العراقي للأقلية الكردية، بينما اغفل نظره عن انتهاكات مماثلة، فسكوته عن معاناة (الروهينغا في ميانمار) بالرغم من وصفهم بالأقلية الأكثر اضطهادا في العالم بسبب ما يتعرضون له من تشريد وتصفيات جسدية.²

ثانيا : أهم تدخلات مجلس الأمن لحماية الأقليات : (التدخل العسكري في العراق) :

يعد الأكراد من الأقليات التي عانت من انتهاكات النظام العراقي لحقوق الإنسان منذ الثمانينات من القرن الماضي، باعتبارهم جزء من الشعب العراقي أولا وجماعة لها خصوصيتها الثقافية القومية ثانيا فقد تعرضت ما لا يقل عن 450 قرية كردية للقصف الجوي العراقي في أكتوبر من عام 1985 إلى جانب إعدام نحو 300 موطن كردي على الأقل خلال نفس الشهر بل استعملت ضدهم الأسلحة الكيميائية المحرمة دوليا، لكن هذه المشكلة لم تطرح دوليا إلا في أعقاب حرب الخليج الثانية، وذلك بفعل الانتهاكات التي باشرها النظام العراقي لقمع التمرد الكردي في شمال العراق، والتمرد الشيعي في جنوبه حيث تساقطت المدن الكردية تحت القصف، مما أدى إلى نزوح إحدى وعشر مليون شخص على الحدود

¹ - الطاهر بن احمد، المرجع السابق، ص 209

² - تسعديت دريسي، عبد المومن لعمارة (آليات حماية الأقليات في القانون الدولي)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قسم القانون العام، جامعية عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013/2012، ص 19، تاريخ الاطلاع، 2019/04/10، على الساعة: 10:00، متوفرة على الموقع الالكتروني: www.univ-bejaia/handles

العراقية الإيرانية و350 ألف عند الحدود التركية العراقية، واعتبر هذا الوضع بأنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين فتقدمت منظمة الأمم المتحدة في 23 أوت 1990 بتوصية إلى لجنة حقوق الإنسان تدعوها إلى دراسة حالة حقوق الإنسان وتطورها في العراق وان تعيين شخصاً ذو مكانة دولية كمقرر خاص للأشرف على هذه المهمة، ولعله أن الخطاب الذي أرسله الرئيس التركي الراحل (اوزال) إلى مجلس الأمن يحثه على اتخاذ التدابير اللازمة لوقف نزوح اللاجئين العراقيين إلى الحدود التركية، كان المحرك المباشر لإصدار مجلس الأمن في 5 أفريل 1991 للقرار رقم 688 الذي يدين فيه بشدة القمع وأعمال القتل والاضطهاد التي تمارسها الحكومة العراقية ضد الأكراد في شمال العراق، وطلب من الحكومة بوقف هذه الأعمال وان يتخذ التدابير اللازمة لاحترام حقوق المواطنين العراقيين على اختلاف انتماءاتهم السياسية¹

إن مجلس الأمن لم يمنح أي رخصة بالنسبة للدول المتدخلة في العراق لحماية الأكراد، بالرغم من القرار (688) وكذا مذكرة التفاهم واتفاق العراق مع الأمم المتحدة الواردة فيه، هذه الوثائق حرصت على تأكيد سيادة العراق وسلامة أراضيه، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا قاموا بإنشاء منطقتين آمنيتين في شمال العراق وجنوبه تعرف بعملية (بروفايد كمفورت) في 23 أفريل 1991 تمتد لمسافة أربعين كيلومتر شمال العراق وستين كيلومتر على طول حدود التركية العراقية، وتقوم قوات الدول الثلاث بحماية المنطقتين مدعومة بالطيران المنطلق من الأراضي التركية وهو الوضع الذي سمح لأكراد العراق بإنشاء إدارة مستقلة لهم² ليبقى السند القانوني لهذا التدخل هو الترخيص الضمني المستخلص من القرار (688)، لكنه لا شيء في هذا القرار يوحي أن مجلس الأمن قد منح ضمناً الدول المتحالفة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية أي ترخيص بالتدخل العسكري في العراق³ وحتى القرارات اللاحقة المتعلقة بالعراق لم تتضمن أي نص يجيز استخدام القوة ضد العراق، لكن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أكدت أن القرار (688) يسمح بالرد عسكرياً على العراق لضمان منطقتي الحضر الجوي .

من هذه السابقة الدولية في مجال التدخل الإنساني، يتضح عدم وجود معايير تضبط هذا الأخير في غاياته وأبعاده الأمر الذي يجعله محل شك من قبل أعضاء الجماعة الدولية، لأنه إحياءاً لتدخل الدول الكبرى في شؤون الداخلية للدول الصغرى، فغياب الإستراتيجية الموحدة في تنفيذ التدابير القمعية أدت إلى عدم قدرة المجلس على ممارسة صلاحياته المنوطة به، مفوضاً الصلاحيات المتعلقة باستخدام القوة

¹ - انظر القرار مجلس الأمن الدولي رقم : 688 / 1991

² - الطاهر بن احمد، المرجع السابق، ص 212.

³ - خالد حساني، المرجع السابق، ص ص 368-370 .

العسكرية إلى دول الأعضاء وهذا مخالف لأحكام الفصل السابع، فالتدخل الإنساني وإن كان يحمل ظاهره ومضمونه الخارجي بالأمل، فإن باطنه يحمل في غالب الحالات الكثير من العذاب، وهذا ما ترجمه الواقع العملي للتدخل الإنساني في شمال العراق وازدواجية المعايير في التدخل في استعمال هذا الحق أو كما يقال حق أريد به باطل.

الفصل الثاني:

الآليات التي يمتلكها مجلس الأمن لتدويل
النزاعات الداخلية

الفصل الثاني: آليات مجلس الأمن لتدويل النزاعات الداخلية:

يملك مجلس الأمن الدولي العديد من الآليات الأساسية حيث يعتمد عليها في تدويل النزاعات الداخلية وتتضمن آليات غير قضائية و قضائية، فغير القضائية تتمثل في التدخل الإنساني الذي يعد ظاهرة ليست بالجديدة في العلاقات الدولية، بل انه ممارسته ازدادت شيوعا بانتهاء الحرب الباردة مستخدما القوة باسم الإنسانية، لكن ظل الغموض يكتنف مفهومه وأدواته ومعاييرته ومدى مشروعيته أما بخصوص وسيلته الثانية فتتمثل في قوات حفظ السلام الدولية، التي يسعى من خلالها إلي مواجهة النزاعات الداخلية وتسويتها من خلال اعتماده اعمال وسائلها العسكرية وغير العسكرية في هاته النزاعات المضبوطة بجملة من المبادئ الناظمة، علاوة عن امتلاكه وسائل قضائية، ألا وهي المحاكم المؤقتة والمدولة الجنائية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقرا من خلالها بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية .

وقد قسمنا الفصل الثاني إلي مبحثين وسنتكلم في مبحث اول عن الآليات غير القضائية، أما المبحث الثاني نعالج فيه الآليات غير قضائية .

المبحث الأول : الآليات غير قضائية لمجلس الأمن لتدويل النزاعات الداخلية :

إن مجلس الأمن الدولي في سبيل ممارسة لسلطاته الواسعة الممنوحة له بموجب أحكام الميثاق والتي يسعى من ورائها إلي حفظ السلم والأمن الدوليين المبدأ العام، فله لتحقيق هذا المقصد والهدف أن يعتمد على عدة آليات غير قضائية، ليجد نفسه مضطرا للتدخل في هذه النزاعات الداخلية بدعوى لئما تتطوي عليه من انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق خاصة لحقوق الإنسان، وفقا لهاته الآليات سواء باعتماده آلية التدخل الإنساني، أو حتى على أساس لجوئه إلي آلية تشكيل لقوات حفظ السلام الدولية.

لهذا سنقسم المبحث الأول إلي مطلبين، مطلب اول نخصه بالتدخل الإنساني، ومطلب ثاني نعالج فيه قوات حفظ السلام الدولية .

المطلب الأول: التدخل الإنساني :

تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتدابير القسرية المخولة لمجلس الأمن الدولي يمكن للأخير أن تمتد سلطاته إلى امتداد لسلطات أخرى أو ما يسمى بالتفسير الواسع لميثاق الأمم المتحدة لاسيما الفصل السابع منه، ومواصلة لاستتباب الأمن والسلم وفي ظل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للقانون الدولي الإنساني يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يتدخل لأغراض إنسانية.¹ وقد قسمنا هذا المطلب لفرعين تناولنا في الفرع الأول : مفهوم التدخل الإنساني، أما الفرع الثاني انتقلنا إلي تطور التدخل الإنساني إلي مفهوم المسؤولية عن الحماية .

الفرع الأول : مفهوم التدخل الإنساني :

إن التدخل الإنساني كثيرا ما يصطدم بفكرة السيادة كون هذه الأخيرة الدولة لا تخضع لأي سلطة وعدم تعرضها لإملاءات من جانب معين. لكن نتيجة التزاماتها الدولية قد تكون قد تخلت عن هذه السيادة بحرية وبمحض إرادتها فمفهوم السيادة اندثر وأصبح من الماضي أمام مبررات التدخل الإنساني² فالتدخل الإنساني عرف عدة مراحل وتم تطبيقه بعد نهاية الحرب الباردة وأصبح استثناء لمبدأ عدم التدخل.

أولا: تعريف التدخل الإنساني:

هناك العديد من التعاريف للأساتذة والباحثين ويمكن تعريفه بأنه:

" التدخل الإنساني هو العمل الجماعي الذي يتضمن التدابير الاستثنائية التي تقوم الدول بترخيص من الأمم المتحدة وتحت إشرافها من أجل حماية حقوق الإنسان إذا لم تحترم السلطة الوطنية حقوق مواطنيها وحرّياتهم المعترف بها دوليا ".³

ثانيا: التنظيم القانوني للتدخل الإنساني :

بعد الحرب العالمية الثانية صار لزاما على الدول احترام حقوق الإنسان بعد تطور هذا المفهوم في هذه المرحلة، ويمكن القول أن التدخل الإنساني موجود في قواعد اتفاقية في إطار الممارسات الدولية والقواعد

¹ - خالد حساني، المرجع السابق. ص 127 ا

² - رابحي لخضر، (التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، : 2014-2015، ص: 282، تاريخ الاطلاع : 2019/04/15 على الساعة : 16:00 متوفر على الموقع الإلكتروني : dspace.univ-telemcen.dz/bitstream

³ - فرست صوفي. مرجع سابق ص: 176.

العرقية والاجتهادات والآراء الفقهية.¹

يمكن اعتبار أساس التدخل الإنساني في الوثائق الدولية في كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

1- في ظل ميثاق الأمم المتحدة : لقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى التدخل لحماية حقوق الإنسان انطلاقا من ديباجته حيث أن مؤسس المنظمة أرادوا أن يجبر الأجيال القادمة ويلات الحروب وتقوم الأمم المتحدة بتوجيه جهودها لتحقيق التسامح والعيش في سلام وحسن الجوار والرقي . وكذلك نص المادة : (55) من الميثاق الذي لجعل من أسباب ودواعي الاستقرار والرفاهية ضرورة إقامة علاقة سليمة بين شعوب ودول الأمم المتحدة، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يقدم على حدود الدولة بل يتعداه إلى خارج حدودها.

2- في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان : يرى البعض أنه ذو قيمة معنوية إلا أن البعض يكسبه الصفة الإلزامية في القاعدة العرقية فهو يهدف لإرساء دعائم الإلزامية.²

وقد تم اعتماد التفسير بموجب القرار رقم (23) في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان يضاف لها مجموعة الاتفاقيات مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري. كل هذه الاتفاقيات شكلت سندا وأباحت التدخل لذريعة.

3- في إطار القانون الدولي الإنساني : يوجد سند في القانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقيات جنين لعام 1949 التي شملت الفئات الواجب حمايتها أثناء النزاعات المسلحة، منها الجرحى والمرضى من القوات المسلحة، المرضى والجرحى من القوات المسلحة في البحار وأسرى الحرب في صكوك جنين وبروتوكولاتها إلا ضافيين يوفران إمكانيات للتدخل الإنساني.³

ثالثا: شروط التدخل الإنساني:

إلا أن التدخل الإنساني لكي يستمد مشروعيته فلا بد من توفر شروط:

أ- أن تكون عملية التدخل غير موجهة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة معينة وأن يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة وتحقيق التعاون لحل المشكلات الاقتصادية الاجتماعية الإنسانية.

¹ - عبد اليزيد داودي، (التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة، دراسة إقليم كوسوفو نموذجا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي جنائي جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2011/2012 ص 38. تاريخ

الإطلاع : 2019/03/25 على الساعة : 09:00 متوفر على الموقع الإلكتروني : Fdsp.un- guelma.dz

² - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، 1998، ص 71

³ - عبد اليزيد داودي، مرجع سابق، ص 47

ب- أن يكون التدخل في حالات المعاناة الشديدة مثل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي أي انتهاكات جسيمة للسلم والأمن الدوليين.

ج- يتعين أن يمارس التدخل الإنساني استفاد جميع السبل من ثم استعمال القوة.¹

د- أن يكون مجرد من كل غرض ذاتي للدول المتدخلة.²

فبالاستناد إلى المادة (7/2) من الميثاق يمكن استخلاص مشروعية التدخل كمبدأ مستثنى من مبدأ عدم التدخل عبر سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان على التشريعات الداخلية.

رابعاً: تطبيقات عملية للتدخل الإنساني:

وما يهمننا في الدراسة استعراض أهم التدخلات الإنسانية في إطار النزاعات الغير الدولية والتي استصدرها مجلس الأمن، فبعد الحرب الباردة ظهرت العديد من التدخلات مثل التدخل في كوردستان العراق، الصومال، رواندا، البلقان، إضافة إلى التدخل في كوسوفو³، وقد ركزنا في الدراسة على التدخل في ليبيا.

- تدخل مجلس الأمن في ليبيا وتدويل النزاع الليبي:

قامت الانتفاضة الشعبية في ليبيا بتاريخ 17 فيفري 2011، وقام على إثرها مجلس حقوق الإنسان بمطالبة المنظمات الحقوقية بالقيام بالضغط على النظام الليبي لا سيما عن طريق المنظمات الإقليمية كالاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي من أجل منع النظام الليبي من استعمال القوة المفرطة تجاه المتظاهرين، وفي 23 فيفري 2011 اتهمت منظمة العفو الدولية مجلس الأمن بالنقض وعدم تحمل مسؤولياته تجاه المدنيين الليبيين، أمام هذا الوضع أصدرت الجامعة العربية القرار 7298 وطالب بفرض منطقة حظر على الطائرات الليبية⁴، وبناء على الوضع الإنساني في ليبيا اصدر مجلس الأمن قراره رقم (1970) حيث أكد على وقف إطلاق النار وإحالة الملف الليبي على المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى تجميد أموال المسؤولين الليبيين، ثم صدر القرار رقم (1973) بتاريخ 17 مارس 2011 بعد تصاعد حدة التوتر وكف مجلس الأمن الهجمات، واحتوى القرار في الفقرات 4،6،7،8 مجموعة من الوسائل مثل التعاون بين الدول الأعضاء وتفعيل منطقة حظر الطيران في المجال الليبي⁵، إضافة للفقرة 20 من القرار (1973)، التي تطالب جميع الدول ممارسة اليقظة مع الكيانات المنشأة للنظام الليبي، ثم تبع

1 - عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص 538

2 - فرست صوفي، المرجع السابق، ص: 182.

3 - نتيجة الوضع السائد اصدر مجلس الأمن اللائحة رقم 1199 سنة 1998 استنادا للفصل السابع من الميثاق الاممي ثم القرار رقم 1244 مما أدى بحلف الناتو بتوجيه ضربات عسكرية للقوات الصربية لإجبارها على الانسحاب من كوسوفو .

4 - فرست صوفي، المرجع السابق، ص ص 201، 202.

5 - القرار 1970 (2011) متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/arabic/sc/SCR.es11.htm>

القران القرار رقم (2009) الصادر في 16 سبتمبر 2011، إضافة للقرار (2016)، ثم القرار (2022) في 02 ديسمبر 2011 الذي رحب بإنشاء حكومة انتقالية في ليبيا وتقديم المساعدة لليبيا، وبعد صدور القرارات الاسمية بدأ تنفيذهم بعمليات حلف الناتو إضافة إلى الدول العربية التي ساهمت في العمليات على غرار مصر، السودان ودول الخليج.¹

بعد الفشل الذريع للتدخل الإنساني والمآسي التي شهدتها العالم في العديد من المناطق في العالم وويلات انتهاكات حقوق الإنسان في رواندا - البوسنة - سيربيريستا إضافة لتصادم فكرة التدخل الإنساني مع السيادة ظهرت آلية جديدة للتوفيق بين حماية حقوق الإنسان والسيادة، إضافة لتقرير في جو من الحرية. فقد أصبح التدخل الإنساني يوظف في مجالات أخرى كخدمة الأهداف العسكرية والتأثير على سياسات الدول وتعزيز النفوذ في العالم، ولا يزال غطاء للتأثير على الأحداث ووسيلة بيد الدول الكبرى لزخرفة استراتيجيات الهيمنة، وسماته السلبية تكمن استعمال القوة دون موافقة مجلس الأمن مثل ما حدث في يوغسلافيا عام 1999² أو قد يستعمل التدخل الإنساني كذريعة لبط السيطرة على مصادر البترول، وهو يزال وسيلة من جانب فرنسا للتأثير على الأحداث في البحيرات الكبرى، ويعتبر أحد ركائز السياسة الخارجية الأمريكية لشن الحروب والهيمنة على المنظمات الدولية، فغياب تأطير يجعل منه وسيلة بيد الدول الكبرى لزخرفة استراتيجيات الهيمنة، ومن أبرز مهامه السلبية التي عرفها العقد الماضي استعمال القوة خلافا للأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ودون موافقة مجلس الأمن استعمال NATO القوة ضد يوغسلافيا السابقة عام 1999 وشمال العراق وفرض منطقة حظر في الشمال والجنوب.

الفرع الثاني : تطور التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية :

بعد توصل الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان لحقيقة أن الدول لم تعد تستطيع توفير الحماية والأمن لمواطنيها وخلال مؤتمر ألفية وبعد تلقي تقرير الإبراهيمي حيث أقر أن يفشل مجلس الأمن في التصرف بشكل حاسم لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في رواندا وكوسوفو.³

أولا: إقرار المبدأ في الأمم المتحدة :

لقد كرس مفهوم الحماية في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتعبير وذلك في البند جيم من الفترة، ثم إقرار المبدأ في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وثم تبني مفهوم مسؤولية

¹ - القرار 1973 (2011) متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/arabic/sc/SCR.es11.htm>

² - عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار همومة للطباعة والنشر والتوزيع ،، الجزائر بدون طبعة، 2008 ص 210، 211

³ - امال رابطي،- لظفي يحيوي، (من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، الاعتبارات الإنسانية و واقع الممارسات الدولية)، مذكرة تخرج لنيل الماستر جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر ، 2014 ص70،، تاريخ الاطلاع : 2019/03/01 على الساعة : 11:30 متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.univ.dz/dspace/handbe>

الحماية : في القرار رقم 1674 بشأن حماية المتشددين في الصراعات المسلحة والتي تضمن المبتدأ رغم معارضة روسيا التيس أكدت على ضرورة احترام الاستقلال السياسي والمساواة بين الدول¹، وبعد ذلك اعتمد مجلس الأمن مبدأ كمسؤولية الحماية في القرار 1706 الصادرة في 31 أوت 2006 حول الوضع في السودان ثم توالى إقرارات المبدأ في القرارين 1970 - 1973 الخاص بالحالة الليبية . وقد أشاد تقرير مؤتمر القمة العالمي سنة 2005 بالدور الذي تلعبه المنظمات الإقليمية والتي يكون عملها مرهونا بمجلس الأمن²، وتقوم مسؤولية الحماية على ركائز بناءا على تقرير الأمن العام للأمم المتحدة في 12 جانفي 2009.

ثانيا: ركائز مبدأ المسؤولية عن الحماية:

يقوم مبدأ المسؤولية عن الحماية على خمسة ركائز أساسية:

- 1: مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها : باعتبار الدولة صاحبة سيادة لا بد عليها من حماية شعبها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.
- 2 : مسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة :
- في حالات تفتقر فيها الدولة للقيادة يعطي على أعضاء المجتمع الدولي بشكل فردي أو منظمات إقليمية أو الأمم المتحدة أو منظمات المجتمع المدني بتقديم المساعدة من أجل حماية الدولة لمواطنيها.
- 3 : مسؤولية المجتمع الدولي للاستجابة والرد :
- بمعنى أن يستجيب أعضاء المجتمع الدولي في الوقت المناسب للأوضاع الحاصلة بعد فشل الدولة في حماية مواطنيها.³
- 4 : التدابير الممكنة دون التدخل العسكري :
- وذلك لتشجيع امتثال الدولة بعد عدم كفاية التدابير السلمية ويمكن أن تشمل عقوبات في المجال العسكري أو الاقتصادي أو الدبلوماسي.
- 5 : اتخاذ قرارات التدخل في الحالات البالغة الشدة :

1 - تنص المادة (54): في شأن الأمم المتحدة على أنه: " يجب أن يكون هناك مجلس على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى تنظيمات أو برابطة وكالات اقليمية أو أمر يزعم اجراءه منها".
 2- تنص المادة (54): في شأن الأمم المتحدة على أنه " يجب أن يكون هناك مجلس على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى تنظيمات أو برابطة وكالات إقليمية أو أمر يزعم إجراءه منها".
 3 - ليندة لعامرة، (دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة،، جامعة تيزي وزو، الجزائر.2012،ص100،تاريخ الاطلاع:2019/04/22 على الساعة: 14:22 متوفر على الموقع الإلكتروني:

توجد اعتبارات وظروف استثنائية لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مثل الأزمات التي تهدد السلم والأمن فيأذن باستخدام القوة من أجل حماية المدنيين.¹ ويمكن استنتاج مجموعة من الفروقات بين التدخل الإنساني ومبدأ مسؤولية الحماية نلخصها في النقاط التالية:

- أ- القوة هي الأساس الغالب والخيار الأول أما مسؤولية الحماية هي الخيار الأخير.
- ب- التدخل الإنساني يكون من طرف دولة أو مجموعة أما مسؤولية الحماية تقوم بها الأمم المتحدة.
- ت- درجة المحاسبة الخاصة بالانتهاك في مجال بقوة الإنسان تتماثل مع مسؤولية الحماية لكن التدخل الإنساني غير محدد بالحالات التي يمثل تهديدا للأمن والسلم الدوليين بينما مسؤولية الحماية لا تخرج على نطاق الجرائم الأربع.
- ج- يركز التدخل الإنساني في ممارساته على مؤسسات الأنظمة الحاكمة على عكس مسؤولية الحماية التي لا تعرف بين الدولة والجماعات الخارجة على القانون.²

ثالثا: تطبيقات مبدأ المسؤولية عن الحماية:

ظهر المبدأ بشكل جلي بداية بالقضية الليبية ثم في إفريقيا الوسطى:

1- تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا:

بعد مظاهرات بنغازي في 15/01/2011 ومع تصاعد الأحداث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1973 لحماية المدنيين³، أن تضمن إدانة انتهاكات حقوق الانسان وأعمال القمع من السلطات الليبية، وتم تدخل حلف الناتو استنادا للقرار المذكور أعلاه، حيث انقسم المجتمع الدولي بين مؤيد ومعارض واعتبر العمل ترسيخا لمفهوم مسؤولية الحماية الذي تبنيه الأمم المتحدة سنة 2005، وكانت كل من الأكوادور - تركيا - السودان - بولونيا رافضين لهذا التدخل، لكن سبب التجاوزات المرتكبة من الدول المشاركة في العمليات العسكرية التي كان هدفها الإطاحة بنظام القذافي، حيث أصبح التدخل بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية.⁴

¹-لامية ثابتي-وسيلة /بوشباح، المرجع السابق،، ص 35، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.univ.bejaia.dz/dspace/handle

² - علي بوكريطة (التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بومرداس الجزائر، 2013 / 2014. ص 33، تاريخ الاطلاع : 2019/04/01 على الساعة : 13:00 متوفر على الموقع الإلكتروني: [Dlibary.univ_boumerdes.dz](http://dlibary.univ_boumerdes.dz)

³ - الفقرة الرابعة من القرار 1973 الصادر من مجلس الأمن الدولي في جلسته بتاريخ 17 آذار /مارس 2011.

⁴ - سميرة نوي (التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي المعاصر) مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر . 2017 ص 101، تاريخ الاطلاع : 2019/03/04 على الساعة : 17:23 متوفر على الموقع الإلكتروني: http://dspace.univ_biskra.dz:8080

2- تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في الجمهورية إفريقيا الوسطى: ظهر نتيجة الصراع الطائفي بين المسيحيين والمسلمين أثر الاقتتال في بوبوسانغا ونتيجة هذا الصراع تبني مجلس الأمن القرار رقم 2127 وأذن لشرعية دعم دولية لمدة 12 شهر لحماية المدنيين.¹

يمكن القول أن بياني القرار 1973 في ليبيا ثم فرض حماية المدنيين ضج أرادة الدولة، ثم أصبحت مسألة تغيير نظام سياسي، فعليا لم تكن نتائج سياسية بقدر الفرض السياسي وهي إسقاط نظام غير متعاون مع أمريكا.²

من جهة أخرى تدهور الأحوال في سوريا وتوثيق القتل المتعمد والمحبات العشوائية ضد المدنيين والتهديد والاعتقال التعسفي ورغم تصدر الشهيد السوري لأجنادات المسؤولين إلا أن هذا الاستشاري لم يجلب المساعدة للسوريين إلا أن المجتمع الدولي لم ستفيد لتحركات سياسية بل مصالح روسيا وأمريكا فرغم أن أمريكا تجاوزت الفيتو الروسي في البوسنة والهرسك تدخلت بشكل منفرد عكس سوريا.³ يضاف إلى ذلك أن بعض المناطق في العالم تعاني نتيجة الاضطهاد والتطهير العرقي مثل ما فعله ومارسه الجيش البورمي في حق مسلمي الروهينغا، فرغم التجاوزات إلا أن مجلس الأمن مكبل اليدين ولم يحرك ساكنا تجاه هذا الشعب.⁴

المطلب الثاني : قوات حفظ السلام الدولية كآلية لتدويل النزاعات الداخلية :

إن الأمم المتحدة تقوم بعمليات حفظ السلام الدولية باعتبارها كآلية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبالرغم من عدم ذكرها في ميثاق الأمم المتحدة صراحة، إلي أنها أصبحت واحدة من الأدوات الأساسية التي تستخدمها الأمم المتحدة لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وهي أيضا من المظاهر المتجددة في تطبيق مجلس الأمن لأحكام الفصل السابع من الميثاق، سواء أعلق الأمر بالعمليات الجارية أو إنشاء عمليات جديدة⁵، لذلك سنتطرق إليها من خلال فرعين: الفرع الأول : نتناول فيه تعريفها ومبادئها ونخصص الفرع الثاني لدارسة أساسها القانوني واهم تطبيقاتها العملية التي تبرز دورها في حل وتسوية النزاعات الداخلية.

¹ - سميرة نوي. المرجع السابق، ص 102

² - عصام الحسيني: التدخل الدولي الانساني بين الشرعية والمشروعية، البناء يومية سياسية اجتماعية قومية، قسم الآراء ودراسات، 27 سبتمبر 2015. العدد 1886، ص 102 تاريخ الاطلاع 2019/04/20، على الساعة 23:15 على الموقع الإلكتروني www.albinaa.com

³ - عبد الرحمن الرساج، (التدخل الانساني في سوريا بين الاعتبارات القانونية والسياسية) منشور يوم 2012/07/12، مركز أمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية WWW.Umayya.org/Featared/1263 ، Am 10:30

⁴ - ناصر ابو عون الروهينغا من الاضطهاد إلى الإبادة وعجز المجتمع الدولي اكدوبة منشور يوم 5 ديسمبر 2016، صحيفة رأي اليوم تاريخ الاطلاع 2019/04/15، على الساعة 09:45، متوفر على الموقع الإلكتروني.

<https://Raialyaun.Com/index.php>

⁵ - د خالد حساني، مرجع السابق، ص 141.

الفرع الأول : تعريف قوات حفظ السلام الدولية ومبادئها :

جاء ميثاق الأمم المتحدة خاليا من الإشارة الصريحة إلى مفهوم حفظ السلام الذي ظهرت عملياته كمحاولة للوفاء بمتطلبات المجتمع الدولي وعليه يمكن القول بان حفظ السلام قد ظهر إلى الوجود أولا كممارسة ثم تمت صياغته وبلورته كمفهوم كما جرى البحث عن الأساس القانوني الذي يسوغه، فقد بدأ حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في عام 1948 بنشر مراقبين عسكريين غير مسلحين في الشرق الأوسط في بعثة لمراقبة اتفاقية الهدنة بين إسرائيل والدول العربية (UNTSO)، ومجموعة مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان (UNMOGIP) لتكونا بمثابة أول بعثتين للأمم المتحدة، إلا أن البداية الفعلية لإنفاذ أعمال نظام حفظ السلام، جاء نتيجة العدوان (البريطاني- الفرنسي- الاسرائلي) على مصر سنة 1956 فواجهت وتعامل منظمة الأمم المتحدة مع هذه الأزمة ساهم بشكل كبير في صياغة وإرساء مفهوم حفظ السلام فالمقصود به "هو نشر قوات عسكرية تابعة للأمم المتحدة في منطقة النزاع بهدف المساعدة في تطبيق الاتفاقيات التي تم التوصل إليها بين أطراف النزاع ذلك بموافقة هذه الأطراف"¹

أولا : تعريف قوات حفظ السلام الدولية :

رجوعا إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد انه لم يتناول ويتطرق إلى قوات حفظ السلام الدولية سواء على المستوى المفاهيمي أو العملياتي، لهذا يتوجب علينا لبيان مفهومها وإحاطة بمعناها والمقصود منها توظيف بعض التعريفات وان صح القول أهمها . يعرفها الأمين السابق للأمم المتحدة بطرس غالي " هو وزع أفراد للأمم المتحدة في الميدان، ويتم ذلك حتى الآن بموافقة جميع الأطراف المعنية ويشمل عادة إشراك أفراد عسكريين و/أو من الشرطة تابعيين للأمم المتحدة، وكثيرا ما ينطوي ذلك على إشراك موظفين مدنيين، أيضا وحفظ السلام هو وسيلة لتوسيع إمكانيات منع نشوب المنازعات وصنع السلام على السواء"².

إن هذا التعريف يبين تشكيلة التي تتكون منها قوات حفظ السلام، وان نشرها ومباشرة عملها لا يتم إلا بموافقة أطراف النزاع .

أما فرست سوفي فيعرفها بقوله "إن عمليات حفظ السلام عبارة عن شراكة فريدة من نوعها فهي تجمع بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة والمساهمين بقوات وأفراد شرطة الحكومات المضيفة في

¹ نصر الدين مختاري، (قيادة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام) مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم الدراسات العسكرية والإستراتيجية، المدرسة العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2014، ص 28، تاريخ الاطلاع: 2019/03/20 على الساعة : 22:20 متوفر على الموقع الإلكتروني <http://www.academia.edu>
² انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي، برنامج السلم، وثيقة رقم A/47/277 بتاريخ : 1992/06/17

جهد مشترك لصون السلم والأمن الدوليين، وتكمن قوتها في الشرعية المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة وفي الطائفة الواسعة النطاق من البلدان المساهمة التي تشارك في هذه العمليات"¹ وقد عرفها الأخضر الإبراهيمي في تقريره الذي يطلق عليه اسم (تقرير الإبراهيمي)، ذلك بمناسبة تعيين الأمين العام للأمم المتحدة في مارس من عام 2000 لفريق أممي يعنى بعمليات الأمم المتحدة للسلم، فعرفها كالتالي " .. وقد تطور حفظ السلام بسرعة خلال العقد الأخير من نموذج تقليدي عسكري بالدرجة الأولى لمراقبة عمليات وقف إطلاق النار وللفصل بين القوات بعد توقف الحروب بين الدول، ليجسد نموذجا مركبا من عناصر عديدة عسكرية ومدنية، تعمل معا على بناء السلام في الفترات الخطيرة التي تعقب الحروب الأهلية "²

و نرى في هذا التعريف انه جاء شاملا لعمليات حفظ السلام، موضحا تطور مهامها من التقليدية إلي الحديثة التي تؤديها لاسيما في ظل ما يعرف بنظام الدولي الجديد الذي شاهده بانقضاء أوزار الحرب الباردة، ومن جملة مهامها حفظ السلام، صنع السلام، بناء السلام، تقادي واثقاء الصراعات والنزاعات الداخلية موضوع بحثنا .

في حين عرفها الموقع الرسمي لعمليات حفظ السلام الدولية بأنها " مجموعة من الموظفين المدنيين وأفراد الشرطة والعسكريين تابعين للأمم المتحدة تساعد على حفظ السلام في البلدان التي مزقتها الصراعات، تهيئة الظروف لإقامة سلام دائم "³، بين هذا التعريف التشكيلة التي تتكون منها قوات حفظ السلام، وجانب من مهامها المنوطة بها .

ثانيا : المبادئ الناظمة لقوات حفظ السلام الدولية :

لعمليات حفظ سلام دولية مبادئ ثلاث يمكن اعتبارها اللبنة والركيزة الأساسية المنظمة والمقيدة لعملها وتتمثل في موافقة الأطراف، الحياد، عدم استخدام القوة .

1- موافقة الأطراف : تنشأ عمليات حفظ السلام بموافقة من أطراف النزاع الرئيسية فان عمل هذه القوات أيضا متوقف على استمرارية رضا مجلس الأمن بصددها بممارستها مهامها، لان هذا القبول يتيح لقوات حفظ السلام الدولية الحرية اللازمة في سبيل الاضطلاع بالمهام المناطة بها، أما في حالة سحب احد أطراف النزاع موافقته أو كل الأطراف، فمجلس الأمن عليه إنهاء العملية وسحب حفظة السلام من ارض

¹ - فرست سوفي، المرجع السابق، ص 149 .

² انظر تقرير الأخضر الإبراهيمي، وثيقة رقم : A/55/305 بتاريخ : 2000/08/21

³ - فرست سوفي، المرجع السابق، ص 148

الدولة المضيفة، لكي تواصل هاته القوات مهامها وليكتب لعملها النجاح فانه رهن استمرار عنصر مبدأ الموافقة¹

2- الحياد : إن عمليات حفظ السلام تقوم على مبدأ الحياد وعدم التحيز إلى طرف من أطراف النزاع أو بتغليب وتحقيق مصالح طرف على حساب الآخر، بل أنها تهدف إلى تسوية النزاعات وإحلال واستتباب السلام، وهنا يستوجب علينا أن نميز بين الحياد وعدم الاكتراث أو التقاعس، فحيادية أطراف البعثة في تعاملهم مع أطراف النزاع لا يعتبر مبررا لتقاعسهم وعدم اكترائهم تنفيذ مهامهم أي عدم غض الطرف عن أي أعمال أو سلوكيات تشكل مخالفة وانتهاكا لشروط اتفاق السلام أو المعايير والمبادئ الدولية التي تدعمها عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام²

3- عدم استخدام القوة : كما أن قوات حفظ السلام الدولية ليس من حقها استعمال القوة إلا بتفويض من مجلس الأمن و دفاعا عن النفس و الولاية، إذ ينبغي لهذه القوات عدم استخدام القوة إلا من أجل توفير الحماية لأفرادها وتمكينها من أداء المهام المكلفة بها في إطار مبدأ استخدام القدر الأدنى من القوة اللازمة لتحقيق الدفاع عنها أو عن الولاية³ وعليه أن لا تستخدم القوة إلا كملجأ أخير بحيث يكون استخدامها هدفه الردع لا الإقصاء كل ذلك لتجنبها العواقب غير مقصودة قد تؤدي إلى التأثير على موافقة الأطراف، هذا ما يوضحه (داغ همرشولد) الأمين العام السابق للأمم المتحدة في تقريره المعروف بخطة السلام⁴ واصفا بان قوات الطوارئ بأنها ليست بالقتالية بل تعد بمثابة قوات عازلة لا تعمل على فرض أرائها على أطراف النزاع بل تسعى لتسوية النزاع والعمل على وقف إطلاق النار، مراقبة انسحاب جميع القوات المتنازعة إلى ما وراء خطوط الهدنة.

الفرع الثاني : الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام ودورها في النزاعات الداخلية :

ميثاق الأمم المتحدة وخلوه التام من إي إشارة صريحة بخصوص قوات حفظ السلام الدولية أدى ذلك إلى اختلاف وتباين آراء الفقهاء والباحثين في القانون الدولي على حد سواء حول الطبيعة القانونية لعمليات حفظ السلام الدولية ، كما كان لها دور كبير في تسوية العديد من النزاعات الداخلية وذلك وسائلها العسكرية والغير والعسكرية .

¹ - فرست سوفي، نفس المرجع، ص 154

² - محمد جبار جذوع، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلة فصلية محكمة، عدد 38، 2015، ص 129 تاريخ الاطلاع : 2019/03/15، على الساعة : 21:30 متوفر على الموقع الإلكتروني <http://www.iasj.net>

³ - حسام بخوش، المرجع السابق، ص 180

⁴ - راجع تقرير الأمين العام الأسبق لمنظمة الأمم المتحدة (داغ همرشولد)، المعروف بخطة السلام

أولاً : أساسها القانوني : لقد اختلف الباحثين وفقهاء القانون الدولي حول الأساس القانوني لتشكيل عمليات حفظ السلام الدولية، حيث نجد أن هناك بعض المختصين من اعتبر قوات حفظ السلام جاءت نتيجة استحداثها من قبل الجمعية العامة وان سندها القانوني نجده في أحكام المواد (10 و11 و14) من الميثاق المحددة والمبينة ومنظمة لوظائف الجمعية العامة وسلطاتها¹ ويرى اتجاه فقهي آخر أن عمليات حفظ السلام تستمد أساسها القانوني انطلاقاً من نص المادة (24) من الميثاق التي وكلت مجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، ضف لذلك المادة (33) من الميثاق تعطى وتمنح مجلس الأمن كل الحق في اتخاذ ما يراه مناسباً من الوسائل والإجراءات لفض وحل النزاعات الداخلية، فيما يذهب فريق آخر ألي القول إن قوات حفظ السلام تعتبر من قبيل وبمناوبة الأجهزة الثانوية التي تساعد مجلس الأمن في ممارسة مهامه المنوطة به، هذا بموجب المادة 29 من الميثاق بنصها على انه لمجلس الأمن في سبيل أدائه لوظائفه له الحق أن ينشأ من الفروع الثانوية التي يرى فيها ضرورة لذلك².

في حين نجد آخرون من الباحثين في القانون الدولي يرون أن الأساس القانوني لقوات حفظ السلام يكون في الفصلين السادس والسابع من الميثاق، لكن هناك منهم من يعتبر أن عمليات حفظ السلام لا تنتمي لأي من الفصلين بل تندرج في إطار فصل جديد وسيط بينهما وقد أطلقوا عليه تسمية (الفصل السادس والنصف)³ المقصود هنا انه حال عدم تسوية النزاع بعد استنفاد الطرق السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس المادة 33، فيتم تشكيل قوات حفظ السلام تقادياً للأعمال القسرية أو العسكرية بموجب الفصل السابع، فهي تعمل كقوات فاصلة بين المتنازعين في الحروب الدولية والأهلية .

أما جانب آخر من الفقهاء يرجعه أساسها القانوني انه مستمد من وحي اختصاصات منظمة الأمم المتحدة ذاتها الرامية لتحقيق أهم أهدافها السامية حفظ السلم والأمن الدوليين، احتكاماً لذلك فمجلس الأمن يعد هو الجهاز الأول المسؤول عن تحقيق هذا الهدف بحسب أحكام الفصل السابع من الميثاق⁴، ونحن نميل إلي ترجيح الرأي الأخير بحكم أن الفصل السابع بالأخص المادة (39) منه تخول لمجلس الأمن المسؤولية الكاملة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مانحة له اتخاذ أي إجراء إذا رأى أن نزاعاً داخلياً ما يشكل

¹ - خالد حساني، المرجع السابق، ص 81

² - انظر المواد 24 و 29 و 33 من ميثاق الأمم المتحدة

³ - يقول الأمين السابق للأمم المتحدة (داغ همرشولد) ((إن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يمكن أن توضع في فصل جديد هو الفصل السادس والنصف)) .

⁴ - فرست سوفي، المرجع السابق، ص 161

تهديد للسلم والأمن الدوليين لذلك يجد في تشكيله لقوات حفظ السلام الدولية الآلية الأممية والتدبير المناسب¹.

دليل ذلك أن مجلس الأمن وإصداره لقراراته لتشكيل تلك العمليات استند على الفصل السابع على سبيل المثال لا الحصر نستشهد بقراراته المرقمة ب (1244) لعام 1999 بشأن الحالة في كوسوفو والقرار رقم : (1272) سنة 1999 بشأن الحالة في تيمور الشرقية، قراره (1320) عام 2000 بشأن الحالة في اريتريا و إثيوبيا²

ثانيا : دورها في تسوية النزاعات الداخلية :

لقد اكتسبت عمليات حفظ السلام الدولية إيعادا متعددة بعد تطورها من مجرد فكرة انبثقت عن نظرية الأمن الجماعي إلي كونها أصبحت عمليات ذات أبعاد متعددة تمتد من حفظ الأمن والسلم إلي فرضهما وحماية المدنيين، مروراً بسيادة حكم القانون والحكم الرشيد، فضلا عن الديمقراطية وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين بالإضافة إلي برامج التدريب ورفع القدرات والإعلام والعلاقات العامة لذلك نجد أن أي عملية من هذه العمليات اكتسبت طابعا ميزها عن الأخرى وذلك لخصوصية ميادين العمل وظروف المشاكل التي تنشأ، فقد لعبت قوات حفظ السلام الدولية دورا كبيرا في تسوية بعض النزاعات الداخلية المسلحة التي تدخلت فيها، فعبير وسائل تمكنها من أداء وظائفها المنوطة والمكلفة بها، هذه

¹ تشكيل قوات حفظ السلام الدولية يكون بدعوى تأزم وتفاقم نزاع داخلي بوصوله إلي مرحلة، تستوجب معها تدخل قوات حفظ السلام الدولية لهذا ترسل الأمانة العامة للأمم المتحدة بعثة تقييم تقني للبلد أو منطقة النزاع، من أجل تفصي الحقائق هناك، لتقدم توصياتها إلي شخص الأمين العام تتضمن تحليلها وتقييمها للوضع السائد، بشقيه الأمن السياسي والإنساني، بناء على ذلك الأمين العام يقدم تقريره لمجلس الأمن موضحا كل الخيارات المتوفرة والمناخ لتشكيل عملية حفظ سلام دولية مع تقدير حجمها والتكاليف المالية الأولية لها، وبهذا يكون لمجلس الأمن السلطة التقديرية الكاملة بخصوص ذلك، في حالة موافقته يصدر قراره بتشكيل العملية مبينا فيه ولايتها حجمها ومهامها التي ستكون مسؤولة عنها، وعليه يقوم الأمين العام بتعيين رئيسا للعملية ليضطلع بادرانها مقدما تقاريره إلي مجلس الأمن عن طريق الأمين العام مع العمل على تبيين الانجازات العملية وظروف عمل القوات، فدور الجمعية العامة يقتصر على تنظيم ميزانية عمليات حفظ السلام ومواردها، علما أن الولايات المتحدة الأمريكية تمويل عمليات حفظ السلام بسنة 30%، وعليه ليس للجمعية العامة سلطة تشكيل هاته القوات، حيث لا يمكنها أن تناقش المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ضمن الإطار المحجوز لسلطات مجلس الأمن الدولي، واستثناء يجوز لها ذلك إذا طلب منها هذا الأخير القيام بذلك، إلا أن قرار رقم : 377 الاتحاد من أجل السلام سنة 1950، حول للجمعية العامة صلاحية إصدار توصيات اللازمة لاتخاذ التدابير الجماعية حفاظا على السلام أو إعادته إلي نصابه في حال الإخلال به، ولا يكون ذلك إلا في حالة واحدة هي فشل المجلس في اتخاذ الإجراء اللازم لعدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين للقيام بمسؤولياته في صون وحفظ السلم والأمن الدولي. وبناء على ما تقدم يمكن للجمعية العامة أن تصدر توصياتها التي تراها مناسبة لهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، أي بما في ذلك تشكيل عمليات حفظ السلام الدولية، حالة إخفاق المجلس في أداء مهامه، أمام هذا نعتقد بضرورة تعديل نصوص ميثاق الأمم المتحدة على نحو يمكن ويعطي الجمعية العامة صلاحية تشكيل قوات حفظ السلام، بشكل صريح لا يترك ادني مجالاً إلي وقوع تعارض مصالح الأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن، لان هذا التعارض من شأنه أن يقلل من إمكانية تشكيل هذه القوات، فاعتراض دولة عضو واحدة يكون كافيا لعدم صدور قرار ينص على عدم تشكيلها، هذا لا محال يؤدي إلي إضعاف وتقزيم دورها في حل النزاعات الداخلية بصورة خاصة.

² - محمد جبار جدوع، المرجع السابق، ص 138

الوسائل منها ذات طابع عسكري ويتولى القيام بها مجموعة الأفراد العسكريين الذين يتميزون بخوداتهم الزرقاء، ذات طابع غير عسكري ينهض بها العناصر المدنية في تشكيلة قوات حفظ السلام.¹ فالعناصر العسكرية من حفظة السلام عملهم يتمحور حول استعادة الأمن والسلم، ويكون ذلك عبر مراقبة وقف إطلاق النار وحماية مناطق النزاع، ونزع السلاح وإزالة الألغام، والمدنيين فإنهم ينهضون بدورهم بالوظائف غير العسكرية كتنظيم انتخابات وإجراء مصالحة وطنية ودعم سيادة القانون، من خلال هذه الوسائل تمكنت بعثات السلام الدولية وبشكل كبير في النجاح من تضيق وتسوية العديد من النزاعات الداخلية التي شكلت من أجلها بقرار من مجلس الأمن الدولي²

إن مراقبة وقف إطلاق النار هو حالة مؤقتة من وقف النزاع المسلح الداخلي، يتم باتفاق الطرفين المتنازعين بوقف الأعمال العدوانية، الذي يعد من أكثر مهامها انتشاراً، على اعتبار أنه يمنع تجدد المواجهات والاشتباكات هو ما يسهم في تسوية النزاعات المسلحة خاصة الداخلية مثاله تشكيل مجلس الأمن عملية حفظ سلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب القرار (1279) سنة 1999 أين قام أفراد العملية العسكريين بدور كبير في حل النزاع الداخلي المسلح مع حركات التمرد من خلال مراقبة وقف إطلاق النار وفض الاشتباكات بين جميع الأطراف³، أيضاً فإن تنفيذ وقف إطلاق النار يقضي بنزع السلاح من الأطراف المتنازعة، ويكون عن طريق جمع الأسلحة بنوعها الخفيفة والثقيلة من المحاربين والمدنيين مع توثيقها والتخلص منها الغرض من ذلك هو المساهمة في استتباب الأمن والاستقرار في مناطق ما بعد النزاع بغية الشروع في حياة تتعم بالسلام، وخلق بيئة مناسبة للارتقاء بالعملية السياسية، وقد مارست عمليات حفظ السلام دوراً مهماً في تجريد الجهات غير الحكومية من السلاح، هذا ما قامت به حيث تم نزع سلاح الميليشيات في دارفور ومنعت تسليحها، ذلك بعملية مشتركة مع الاتحاد الأفريقي بموجب قرار مجلس الأمن (1729) سنة 2007⁴، إضافة ليم سبق ذكره فإن هاته القوات تقوم أيضاً بالإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام التي لا تميز بين عسكري ومدني وتأثيرها طويل أمد على البشرية بعد انتهاء النزاع الداخلي، كذلك قوات حفظ السلام الدولية من مهامهم حماية المدنيين ضمان حقوق الإنسان حماية الممتلكات العامة والخاصة تعاوناً مع المؤسسات العسكرية المحلية، هاته الأخيرة قامت بانجازات كبيرة في الأماكن الخاضعة لرعاية الأمم المتحدة كهايتي وكوسوفو وتيمور

1 - حسام بخوش، المرجع السابق، ص 178

2 - مشار إليه في: محمد جبار جدوع، المرجع السابق، ص 133-135

3 - انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 1999، وثيقة RES/1279/1999

4- راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1729 سنة 2007.

الشرقية، من خلال مساهمتها في دعم الأمن وترسيخ مبادئ الديمقراطية كذلك حماية حقوق الإنسان عبر الإسهام في تتبع مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور لغرض تقديمهم للقضاء . إن قوات حفظ السلام لها وظائف أخرى ذات صفة غير عسكرية تنهض بها العناصر المدنية في القوات كتنظيم انتخابات نزيهة،¹ حيث تعد احد أهم مظاهر الديمقراطية التي تسعى منظمة الأمم المتحدة جاهدة لترسيخها، فهي صورة للتعبير الصريح عن حق الشعوب في تقرير مصيرها عن طريق اختيار من يمثلهم من هيئات الدولة التشريعية والتنفيذية، قد لعبت عمليات حفظ سلام دورا مهما وبارزا في إجراء ونجاح الانتخابات في أفغانستان وليبيريا والسودان وكوت دارفور كوسوفو تيمور الشرقية²، كذلك من مهامها تحقيق المصالحة الوطنية حيث تعمل العناصر المدنية في عمليات حفظ السلام على النهوض بالأوضاع الاجتماعية والمدنية الضرورية لتحقيق السلام، بتهيئة تعمل ظروف ملائمة لأجراء المصالحة بين الأطراف المتنازعة، الأمر الذي يسهم بشكل فعال في حل النزاع، وتقوم بهذه المهمة بالشراكة مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وشركاء آخرين محليين ودوليين، حيث أسهمت عمليات حفظ السلام الدولية في تحقيق المصالحة الوطنية لدى الكثير من الدول التي شكلت فيها إذ عملت على تحقيق المصالحة في الكونغو الديمقراطية عبر فتح حوارات بين أطراف النزاع مع دعم مبادرات الهيئات الحكومية وغير الحكومية الرامية لإزالة التوترات.³

ان مبدأ دعم سيادة القانون يعد أمر هاما وأساسيا لتحقيق سلام دائم في مرحلة ما بعد النزاع المقصود الإطار القانوني الذي يخضع في دائرته ونطاقه جميع الأشخاص والمؤسسات للمساءلة لذلك يعتبر الضامن الأساسي لحقوق الإنسان من خلال معاقبة جميع من ينتهك حقوق الأفراد وحررياتهم المكفولة لهم لتحقيق هذا المبدأ لا بد أن تكون القوانين مطبقة على قدم المساواة من قبل قضاء مستقل لا يسمح بإفلات من العقاب، هذا ما يتطلب دعم مؤسسات العدالة الشرطة المؤسسات الإصلاحية أو العقابية، فاغلب قرارات مجلس الأمن الخاصة بتشكيل قوات حفظ السلام جاءت ناصة على ضرورة التعاون مع البلد المضيف من اجل تعزيز سيادة القانون، فقد تضمن قرار تشكيل عملية حفظ سلام في ليبيريا على وضع إطار قانوني وطني متكامل مع إنشاء مؤسسات قضائية وإصلاحية، كذلك تم العمل على إرساء سيادة

¹ - محمد جبار جدوع، المرجع السابق، ص 135

² - نفس المرجع، ص 139

³ - تم تحقيق المصالحة في قبرص عبر تكثيف المفاوضات في مناخ يسوده الثقة وحسن النية والتشجيع على الانخراط في العملية السياسية بطريقة متفتحة

القانون من طرف عملية حفظ السلام في جنوب السودان عبر النهوض بقطاع العدالة وكل المؤسسات التي تعنى بحقوق الإنسان¹

وفي الأخير فان هذه الوسائل وان كانت كفيلة لتسوية أي نزاع داخلي لكن بشرط عدم المساس بسيادة الدولة، وضمن عدم إساءة تصرف أفراد قوات السلام الدولية فهذا النجاح لا ينفى عن مهامهم انه قد اعترها الفشل في حل بعض النزاعات سواء لمعوقات واجهتها في مهامها أو حتى إلي حد ارتكاب بعض من أفراد حفظة السلام لجرائم أثناء قيامهم بمهامهم في مناطق النزاع بمناسبة تنفيذ ولايتهم، فعن طريق مراقبة وقف إطلاق النار وهو حالة، كما حدث في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام 2004 فقد تورط بعض من أفراد البعثة المشكلة هناك بارتكاب جرائم جنس مع فتيات لا تتجاوز أعمارهم 12 عام، مقابل تقديم مواد غذائية أو نقود، أيضا بعضهم ارتكبوا جرائم اغتصاب في مالي عام 2013 وجمهورية إفريقيا الوسطى عام 2014 وتورطوا في قتل 30 شخص وجرح 300 آخر من المدنيين، وقد يحدث العكس من خلال ارتكاب جرائم ضدهم أفراد حفظة السلام الدولية الأمر الذي يحجم دورها ويعيقها في أداء مهامها الشاهد كما حصل في مجزرة (قانا) عام 1996 حيث قامت إسرائيل بقصف مركز قيادة اليونيفيل في جنوب لبنان بعد أن لجا إليه اللبنانيين هربا من القصف ليصاب ساعتها 4 من جنود قوات اليونيفيل وقتل 106 من المدنيين.²

¹ - محمد جبار مجذوع، المرجع السابق، ص ص 136، 137

² - نفس المرجع ، ص ص 135-150

المبحث الثاني : الآليات القضائية لتدويل النزاعات الداخلية وتسويتها :

إن سلطات مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين اتخذت بعدا جديدا، حيث لم تعد الدولة المخاطب الوحيد بقرارات المجلس المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق، بل امتدت لتشمل الأفراد نتيجة ارتكابهم لمختلف الجرائم الدولية، أعادت للأذهان مشهد الجرائم المرتكبة في الحرب العالمية الأولى والثانية .

الأمر الذي جعل المجلس يساهم في تعزيز مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن طريق إيقاع العقاب المناسب على مرتكبيها من خلال إنشائه لمحاكم جنائية مؤقتة أو المدولة أو المختلطة، ناهيك عن علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية حديثة لتكريس مبدأ العقاب في القضاء الجنائي الدولي المحاكم الثلاث تعتبر الآليات القضائية التي اعتمد عليها مجلس الأمن في تدويله للنزاعات الداخلية من أجل تسويتها¹.

لذلك سنعالجها في مطلبين المطالب الأول المحاكم الجنائية المؤقتة والمدولة، ثم نتطرق للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المطالب الثاني.

المطلب الأول : المحاكم الجنائية المؤقتة والمدولة في النزاعات الداخلية :

لقد شهد المجتمع الدولي في مطلع التسعينات أحداثا مأساوية في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا وصفت بالدامية نظرا لبشاعة و فظاعة الجرائم المرتكبة فيها أدت إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ليجد المجتمع نفسه أمام إشكالية غياب أجهزة قضائية قادرة على متابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم التي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن للتدخل من وحي سلطاته بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، لينشئ محكمتين جنائيتين دوليتين في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، لتتبر هذه المحاكم العديد من الإشكالات القانونية أبرزها الأساس الذي استند إليه المجلس كجهاز سياسي في إنشاء أجهزة قضائية تابعة له علاوة على الدور الذي لعبه في إنشاء نموذج جديد من المحاكم الجنائية المختلطة أو ذات الطابع الدولي²

عليه سنتناول المحاكم الجنائية المؤقتة الفرع الأول، لنعرج إلى المحاكم الجنائية المدولة الفرع الثاني .

¹ - خالد حساني، المرجع السابق، ص 156.

² - مولود ولد يوسف، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، الجزائر، بدون طبعة، 2013، ص 50

الفرع الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا) :

بدأت الأزمة اليوغوسلافية بمجرد وصول الصرب إلي شؤون الحكم بالاستيلاء عليه، حيث قاموا باقتراح انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وعمليات تطهير عرقي اتجه مسلمي البوسنة والهرسك، الكروات وألبان كوسوفو تمثلت في جرائم الإبادة والجرائم الإنسانية وجرائم الحرب، الأمر الذي استلزم توقيع العقاب المناسب على هؤلاء المجرمين، لذلك اصدر مجلس الأمن عدة قرارات لاحتواء الأزمة بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق وجمع الأدلة عن الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان كما اصدر مجلس الأمن قراره (743) المؤرخ في عام 1992 بفرض حظر على دخول إي أسلحة أو ذخائر أو معدات عسكرية إلي يوغوسلافيا برا أو بحرا أو جوا، متبوعا بقراره (787) المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 فرض بموجبه حصارا بحريا شديدا على يوغوسلافيا¹.

إضافة إلي إدانة ما يحدث من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ووضع حدا لها بإقليم يوغوسلافيا و بتاريخ:22 فيفري 1993 اصدر مجلس الأمن قراره رقم (808) يعلن فيه أن الوضع في يوغوسلافيا أصبح يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمقاضاة الأشخاص المتورطين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغوسلافيا سابقا منذ عام 1991 وكلف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بذات القرار لإعداد تقرير يشمل جميع جوانب إنشاء المحكمة وعملها في حدود 60 يوما²، وبمقتضى القرار (827) الصادر في 27مارس 1993 انشأت أول محكمة جنائية دولية لمحكمة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة على إقليم يوغوسلافيا منذ سنة 1991 واكتسبت وجودها القانوني في 25 ماي 1993 مقرها بلاهاي، حيث اتخذ المجلس هذا القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق دون أن يحدد مادة معينة كأساس لإنشاء هذه المحكمة³

- لقد شهدت رواندا هي الأخرى سنة 1993 صراعا داخليا رهيبا نتيجة التعددية القبلية في المجتمع الواحد، سرعان ما تحول إلي حرب أهلية عنيفة بين الحركة الانفصالية المسماة الجبهة الوطنية الرواندية من الأغلبية غير الحاكمة من قبائل التوتسي ضد القوات الحكومية بقيادة الأقلية الحاكمة من قبائل الهوتو توسع نطاق هذه الحرب والنزاع ليتمد إلي الدول المجاورة لرواندا المعروفة بدول البحيرات الكبرى، أدى

¹ - زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، 2011، ص 210.

² - باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر بدون طبعة، 2004، ص، 51.

³ - خالد حساني، المرجع السابق، ص 170.

هذا النزاع إلي حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بارتكاب افضع جرائم التقتيل والإبادة الجماعية فتحوّلت رواندا إلي حمام دم فراح ضحيتها أزيد من ثمانمئة ألف شخصا من قبائل من الهوتو في غضون أشهر قليلة فقد كان المراد عند التوتسي هو استئصال جذور الهوتو عن آخرها واستتفرت الحكومة الرواندية جهودها فلم تغلح، فوجهت ندائها إلي مجلس الأمن الذي استجاب لها واصدر قراره رقم (780) المؤرخ في 27 ماي 1994 متضمنا إنشاء محكمة جنائية دولية في رواندا¹، وبناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في جويلية 1994 وتقارير خاصة التي قدمها المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واستنادا أيضا إلي الأعمال التي قدمتها لجنة الخبراء المكونة بموجب اللائحة رقم (935) لسنة 1994 خاصة منها التقرير الابتدائي المتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في رواندا المتضمن المعلومات عن جرائم إبادة الجنس البشري مقترفة في رواندا إضافة إلي انتهاكات أخرى جماعية لحقوق الإنسان، بذلك أصبحت وضعية حقوق الإنسان في رواندا توصف بالخطيرة ومشكلة تهديدا للسلم والأمن الدوليين² حيث انه بناء على طلب الحكومة الرواندية وعملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة استجابة لهذه الاعتبارات قرر مجلس الأمن بموجب اللائحة رقم (955) المؤرخة في 07 نوفمبر 1994 أسفر عن نظامها الأساسي³.

أما فيما يتعلق بمقر المحكمة فوفقا لمعايير الفعالية الإدارية ومن اجل السماح للشهود للإدلاء بشهادتهم فقد وقع الاختيار على مدينة اروشا بتانزانيا عند الضرورة يمكن للمحكمة عقد اجتماعاتها في أماكن أخرى مع فتح مكتب لها برواندا⁴.

أولا : الأساس القانوني لإنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة:

أثار دور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا العديد من الإشكالات القانونية تنحصر أبرزها حول الأساس القانوني الذي استند إليه المجلس كجهاز سياسي في إنشاء أجهزة قضائية تابعة له⁵، قد تمت منازعة اختصاص مجلس الأمن في إنشاء مثل هذه المحاكم فالبعض يذهب إلي القول بأنه لا يحق لمجلس الأمن إنشاء هذه المحاكم لأنها ليست من ضمن الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق وهذا يعد تجاوزا لصلاحياته مؤسسين هذا الرأي على أساس أن مجلس الأمن جهاز إداري ليس له أن يقوم بإنشاء محاكم قضائية⁶، غير أن اغلب

1 - انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم : 780 / 1994

2 - باية سكاكني، المرجع السابق، ص 55، 56

3 - راجع اللائحة مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 11/7/1994

4 - راجع المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا.

5 - خالد حساني، المرجع السابق، ص 157

6 - جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 20

الفقه الدولي يتفق على أن مجلس الأمن غير مقيد باتخاذ التدابير الواردة في الفصل السابع، بل له كامل السلطة التقديرية في اتخاذ أية تدابير مناسبة لأداء مهامه¹.

أما الاتجاه الثاني يرى أنصاره أن مجلس الأمن هو الجهة التي تحدد وقوع تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين عملاً بأحكام الفصل السابع لاسيما المادة (39) منه، غير أن مجلس الأمن بالرغم من تأكيده أنه يتصرف بموجب الفصل السابع إلا أنه لم يحدد مادة معينة كسند قانوني لإنشاء هذه المحاكم على اعتبار أنه لا يوجد في أحكام الميثاق ما يشير إلى ذلك ولا سيما المادتان (40) و(42) منه فالأولى تنص على مجرد تدابير مؤقتة لا تخل بمركز الأطراف، المادة (42) تتضمن استخدام التدابير العسكرية أما المادة (41) من الميثاق تبدو هي الأكثر مناسبة لتبرير اختصاصه في إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة علاوة على ذلك نجد المادة (29) من الميثاق منحت لمجلس الأمن الحق في إنشاء من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه وبهذا يكون لها الحق في إنشاء هذه المحاكم²

ثانياً: اختصاص المحكمتين (يوغسلافيا سابقاً ورواندا) وأهم المحاكمات:

رجوعاً لنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة يظهر أنها مؤهلة لمحاكمة الأفراد الطبيعيين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني، مع استبعاد متابعة الأشخاص الاعتبارية كما أنها لا تعتد بالصفة الرسمية للشخص ولا تأخذ به كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية³، وقد منح النظام الأساسي للمحكمة اختصاصات هامة حيث تختص بالجرائم التي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا منذ 01 جانفي 1991 منهي اختصاصها نهاية الأعمال العدائية ومجلس الأمن هو الذي ينهي مهامها، وبالنسبة لاختصاصها الموضوعي تضمن المادة (1/1) من نظامها الأساسي أنواع الجرائم التي يتابع بها الأشخاص محل اتهام أمامها، أما المواد (2،3،4،5) نصت على مجموع الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة هي جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية⁴.

الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا تكون ذات حجية مطلقة إذ لا يجوز محاكمة الشخص مرتين على نفس الجرم أمام المحاكم الوطنية وفقاً لنص المادة (1/10) من النظام الأساسي لها، ولا تحكم إلا بعقوبة السجن التي تحددها المحكمة على أساس التدرج العام لعقوبات الحبس المطبقة أمام محاكم يوغسلافيا

¹ - خالد حساني، نفس المرجع، ص 158

² - جمال عبد الناصر مانع، نفس المرجع، ص 21.

³ - مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص 55، 56.

⁴ - باية سكاكني، المرجع السابق، ص 53

سابقا ويراعي عند تقديرها جسامة الجريمة وظروف المتهم ولا توجد عقوبة الإعدام رغم النص عليها في قانون العقوبات اليوغسلافي¹.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تختص هي الأخرى بالنظر في الجرائم التي وقعت خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي إلي 31 ديسمبر سنة 1994 بمقتضى المادة (7)، أما اختصاصها المكاني يغطي كل الإقليم الرواندي وكذلك إقليم الدول المجاورة ويقصد بها مسكرات اللاجئين في الزئير في حالة الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها الروانديين فيها، ومن حيث الاختصاص الشخصي فهي مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبعين المتهمين بارتكاب الجرائم أي كان وضعه الوظيفي².

وموضوعيا تختص بنظر بعض جرائم الحرب فقط وهي الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع 1949، يعود ذلك إلي طبيعة النزاع في رواندا الذي كان نزاعا مسلحا داخليا إضافة إلي البرتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات³

* أهم المحاكمات على مستوى المحكمتين :

- إن محاكمة الرئيس الصربي السابق (سلوبدان ميلوزوفيتش) مهندس عمليات التطهير العرقي ضد المسلمين في البوسنة والهرسك كانت أهم وابرز محاكمة، كونها متعلقة بمبدأ مسؤولية رؤساء الدول وكبار المسؤولين عن ما اقترفوه من جرائم دولية، لكن السيدة (CARLA DELPONET) مدعى عام محكمة يوغسلافيا سابقا تصرح بان دور المحكمة لن يكتمل إلا بالقبض على (رادو فان كرازينتش، وراتكو ملاديتش) فعلا بتاريخ 2008/7/21 القى القبض على كرازينتش أين تم اقتياده إلي مقر المحكمة بلاهاي ووجهت له لائحة اتهام تتضمن ثلاث عشرة جريمة منها القتل العمد الاغتصاب تدمير المدن ومثوله الأول أمام المحكمة كان في 2008/08/31⁴

- كذلك محاكمة تاديش (DUSKO TADIAS ALIAS) : تعد أول محاكمة أجرتها المحكمة، محاكمته الفعلية بدأت في 1996/05/27 حيث أدلى أزيد من 40 شاهد إثبات بأقوالهم وقدم أكثر من 280 مستندا⁵، بعد ثمانية أسابيع من الجلسات انتهت المحاكمة في 1996/11/28 وصدر الحكم النهائي في 1997/05/07 وهو يعد أول حكم تصدره المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وفرضت عليه

1 - مولود ولد يوسف، نفس المرجع، ص 60.

2 - انظر المادتان 02 و03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا .

3 حسام بخوش، مرجع سابق، ص 192 .

4 - للتفصيل أكثر في محاكمة الرئيس الصربي السابق سلوبدان ميلوزوفيتش، راجع ادرنموش أمال، (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبدان ميلوزوفيتش) مذكرة تخرج ماجستير، قسم القانون العام، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة، 2006، ص ص 16-84 تاريخ الاطلاع : 2019/03/18، على الساعة : 20:45 متوفر على الموقع الالكتروني :

5 - مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص 64

عدة أحكام في وقت واحد أقصاها السجن لمدة 20 عاما لارتكابه جريمة ضد الإنسانية والاضطهاد والاحتجاز والاعتقال في المعسكرات¹

- محاكمة درازن اردموفيتش : **Drazen Erdimovic**:

لقد تمت إدانته بتهمة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية في الإقليم اليوغسلافي في 29 نوفمبر 1996، وصدر الحكم بإدانته، وذلك لاشتراكه في الإعدام بإجراءات انتقامية لما يقارب من 1200 رجل من المدنيين منهم المسلمين وغير المسلمين في المزارع في شرق البوسنة وكان حكم إدانته بالسجن لمدة 10 سنوات

* أهم المحاكمات أمام المحكمة الجنائية المؤقتة لرواندا :

- بتاريخ 02 سبتمبر 1998 صدر أول حكم عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حق (**JEAN PAUL AKAYSU**)، عمدة مدينة تابا أين تم إيقافه يوم 10 أكتوبر 1995 في زامبيا، ونقل على إثرها إلي مقر المحكمة بتاريخ 1996/05/26 لتبدأ محاكمته في 1997/01/09، حيث أدين هذا الأخير بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وحكم عليه بالسجن المؤبد، ولأول مرة في التاريخ قضت محكمة رواندا أن أفعال الاغتصاب الجنسي تشكل في ظروف معينة تعذيباً بمقتضى القانون الدولي الإنساني²

- كذلك أصدرت المحكمة حكم ضد **JEAN KAMBANDA** الوزير الأول السابق للفت الممتدة من 04 افريل إلي 17 جويلية 1994 بالسجن مدى الحياة لاقترافه جرائم ضد الإنسانية بفعل القتل العمدى بذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد أصدرت العديد من الأحكام تصل عقوبتها إلي السجن المؤبد في حق عدة أشخاص على مستويات مختلفة من بينهم من يحمل جنسية أجنبية³

- قضية تولين نيارا ماسكو : تشغل المتهمه منصب وزيرة شؤون الأسرة وتحسين أوضاع المرأة أدينت بتهمة ارتكاب جرائم الاغتصاب في حق النساء التوتسي حيث قامت شهادة ضدها، فاعترفت إحداهن إنها

¹ - انظر مجمد صدارة، الاختصاص النوعي للمحاكم الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية

والسياسية، العدد 04، 2008، ص ص 551-552

² - يعتبر الحكم الصادر عن المحكمة المؤقتة برواندا في قضية (اكاسيو) المرة الأولى التي تحاكم فيها محكمة دولية وتدين شخصاً متهمًا بجرائم دولية للعنف الجنسي، وكان من الأهمية بمكان أن يعرف الاغتصاب في القانون لأول مرة من طرف هذه المحكمة بأنه " غزو جنسي ذا طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص الغير تحت طائلة سلطة الإكراه "

³ - من بين هذه الأحكام صدور حكم ضد مسؤول في الإعلام البلجيكي من أصل ايطالي (Georges Henri Yvon Joseph Ruggiu) بالسجن 12 سنة .

تعرضت عدة مرات للاغتصاب خلال الأحداث التي شاهدها رواندا وكان ذلك بأمر من الوزيرة، فهي تعتبر المرأة الوحيدة التي اتهمت بهذه الجريمة وهي لا تزال قيد البحث أمام المحكمة¹ وفي الأخير بناء على ما تقدم ذكره فإن إنشاء هاتين المحكمتين يوغسلافيا سابقا ورواندا كان سابقة وخطوة ايجابية نحو إرساء قضاء جنائي دولي، فقد كان الغرض من إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة هو تسهيل تحقيق إعادة السلم والأمن الدوليين، وكذا إنشاء محكمة رواندا يعد إسهما فاعلا وكبيرا في تطور القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تسببت بضغط دولي كبير لمواجهة حالات الإبادة الجماعية التي تتطلب قضاء دوليا سريعا، له مؤسسات متخصصة في أداء مهامه في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان²

لكن ما يؤخذ عليهما إنهما أنشا من قبل مجلس الأمن الدولي وهذا معناه تغليب مقتضيات الحفاظ على السلام على أحكام القانون إضافة إلي طابعهما المؤقت والمحدود بالمكانية والزمانية لاختصاصاتهما³، وعليه فهذه المحاكم تبقى عاجزة عن تحقيق مساعي المجتمع الدولي كونها ترتبط بظروف استثنائية خاصة، لكن رغم هذه النقائص إلا أنها تبقى وسيلة رادعة ومحمودة في قمع الجرائم وتكريس العدالة الجنائية وتعتبر خطوة في تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على المستوى الدولي⁴ . ورغم ذلك لم يكتفي المجتمع الدولي بهاتين المحكمتين بل برز للوجود نوع جديد من المحاكم وذلك بتدخل من الأمم المتحدة في إنشائها تسمى بالمحاكم المختلطة أو المدولة والتي تعتبر ضمن القضاء الجنائي المؤقت .

الفرع الثاني : المحاكم الجنائية المدولة أو المختلطة :

اعتمد مجلس الأمن نماذج أخرى لإقامة محاكم جنائية وصفت بأنها ذات طابع دولي، وذلك عن طريق اتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة وسلطة دولة قامت فيها حرب أهلية ارتكبت خلالها جرائم ضد الإنسانية وأخرى يعاقب عليها القانون الدولي، بالإضافة إلي جرائم يعاقب عليها القانون المحلي كما حصل في كمبوديا وسيراليون، وقد سميت هذه بالمحاكم المختلطة أو الهجينة لأنها كانت مؤلفة من قضاة دوليين وآخرين محليين وكانت تتولى بصورة رئيسية تطبيق القانون الجنائي الدولي بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي، متضمنة ازدواجية المقاضاة بالقوانين الداخلية والقانون الدولي في متابعة

¹ - اونيسة شوية، حنان شيحا (المسؤولية الجنائية الدولية للإفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية) مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012، ص 34 تاريخ الاطلاع : 2019/04/62 على الساعة : 15:30 متوفر على الموقع الالكتروني : www.univ.bejaia.dz/dspace

² - لمى عبد الباقي محمود الغزاوي، المرجع السابق، ص 297-299

³ - حسام بخوش، المرجع السابق، ص 192 .

⁴ - اونيسة شوية، حنان شيحا المرجع السابق، ص 45

المسؤولين عن ارتكابهم الجرائم الدولية و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وهي السبب الأساسي في إنشاء هذه المحاكم وهي كالتالي (محكمة كمبوديا، محكمة سيراليون ومحكمة تيمور الشرقية)، فضلا عن محكمة لبنان التي أنشأت بمناسبة مقتل الرئيس اللبناني رفيق الحريري¹

أولا : محكمة كمبوديا :

خلال فترة حكم الخمير الحمر ارتكبت أبشع الجرائم الدولية في الفترة الممتدة ما بين افريل 1975 إلي جانفي 1979 حيث راح ضحيتها أزيد من مليوني شخص كمبودي، مباشرة بعد هذا التاريخ أرسلت دولة كمبوديا طلبا إلي الأمم المتحدة من اجل إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة كبار قادة الخمير الحمر كونهم يتحملون مسؤولية جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بعد استجابة الأمين العام للأمم المتحدة لطلبهم، فعلا انشأت المحكمة بموجب اتفاقية ثنائية بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا، لتكون مختصة بنظر جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية ومسانلة كبار المسؤولين في الدولة دون الاعتداد بمساءلة الأشخاص الاعتبارية، وتكون المحكمة بدأت فعليا في مباشرة اختصاصها في 27 جوان 2011 بمحاكمة الربع من ابرز شخصيات الخمير الحمر² وقد أقرت المحكمة بجرائم الحرب بالمسؤولية الفردية تجاه احد زعماء الخمير وهو * كاينغ غويك الملقب ب دتش * لقتله مليوني كمبودي حيث عوقب بالسجن لمدة 30 سنة .

ثانيا : محكمة سيراليون :

منذ سنة 1991 في غرب إفريقيا شب نزاع سببه الحرب الأهلية نجم عنه انتهاكات وجرائم فضيعة الشيء الذي دفع بحكومة سيراليون بتقديم طلبها لتدخل مجلس الأمن بهدف العمل على إنشاء محكمة دولية لمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم المقترفة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها، في جانفي من 2000 أبرمت اتفاقية بين الأمم المتحدة ودولة سيراليون بدعوى إنشاء المحكمة الخاصة بموجب قراره 1315 الصادر بتاريخ 14 أوت 2000³ بذلك يكون مجلس الأمن قد أسس محكمة سيراليون مكلفا الأمين العام للمنظمة بالتفاوض مع حكومة سيراليون بهدف إنشاء محكمة خاصة مستقلة، ففي جويلية 2002 رسميا تأسست المحكمة مصدرة أول لوائح الاتهام والاعتقال في مارس 2002، وقد أذانت

¹ - د فرست سوفي، المرجع السابق، ص 215 .

² - من ابرز شخصيات الخمير الحمر هم الرئيس الكمبودي نيوسامنان - المهندس الايديولوجي لنظام الخمير الحمر نون تشيا - نائب الوزراء الخارجية يانغساري - زوجة نائب الوزراء وهي وزيرة الشؤون الاجتماعية تانغريت .

³ - انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم : 1315 الصادر بتاريخ 14 اوت 2000

المحكمة كبار المسؤولين في القوات المسلحة الثورية الموحدة في 19/07/2007 لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية¹

ثالثا : محكمة تيمور الشرقية :

في القرن 16 عشر خضعت تيمور الشرقية للاستعمار البرتغالي فكانت تعرف باسم تيمور البرتغالية في أواخر عام 1975 أعلنت استقلالها، لكن سرعان ما تم غزوها من ذلك العام من قبل اندونيسيا معلنة أنها مقاطعة اندونيسية هي المحافظة 27 في سنة 1999 بعد استفتاء المصير برعاية الأمم المتحدة تخلت اندونيسيا عن إقليم تيمور الشرقية لتصبح احدث دولة ذات سيادة في القرن 21 بتاريخ 20/05/2002²، الحكم الاندونيسي في تيمور الشرقية تميز بالعنف والقسوة حيث ارتكبت أعمال واغتصاب، أين تشير التقديرات إلى مقتل ما بين 60 إلى 200 ألفا من التيموريين الشرقيين، ووجود حوالي 102800 حالة، وفاة لها صلة بالنزاع في الفترة 1974/1999، قد خاضت المجموعة المسلحة المعروفة باسم (فالنتيل) في تيمور الشرقية حملة ضد القوات الاندونيسية، لتشكل مذبحه (ديلي) نقطة تجول لقضية تيمور الشرقية على مستوى الصعيد الدولي، لكن بعد استقلال تيمور الشرقية وبانسحاب القوات، أنشأ مجلس الأمن بموجب التوصية رقم 1272 الصادرة بتاريخ : 25 أكتوبر 1999 إدارة مؤقتة لتيمور³ مهمتها إعادة اعمار وبناء تيمور وإعادة هيكلة لنظامها القضائي، لذلك بموجب قرار مجلس الأمن تم تأسيس جهات قضائية متخصصة أطلق عليها اسم الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية لمحاكمة الجرائم المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، هاته الغرف تطبق القانون الجنائي الدولي، واستمر عملها إلى غاية 2005، لكنها فشلت في متابعة وملاحقة الميلشيات التي ارتكبت أبشع الجرائم وإفلاتهم من العقاب⁴

هذه المحاكم طابعها المدول يستدل عليه من خلال القانون الواجب التطبيق، وكذلك من تشكيلة القضاة الدوليين والمحليين، والقانون المنشأ لها إضافة إلى أنها تعد النموذج الأول للمحاكم المدولة.

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية :

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أيضا وسيلة قضائية مستحدثة لحفظ السلم والأمن الدوليين من وتعد انجازا تاريخيا للإنسانية، فهي اول محكمة دولية دائمة ذات اختصاص قضائي لملاحقة الأفراد المرتكبين

¹ - مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص 92

² - فرست سوفي، المرجع السابق، ص 218 .

³ - مريم ناصري (فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني) مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008، ص 113، تاريخ الاطلاع : 2019/03/62 على الساعة : 14:30 متوفر على الموقع الالكتروني [http s // pmb. uinv- saiada. dz](http://pmb.uinv-saiada.dz)

⁴ - مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص ص 86، 87.

انتهاكات إجرامية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وللجرائم المحددة في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية .

و عليه سنتناول في الفرع الأول مفهوم المحكمة الجنائية الدولية والفرع الثاني نخصه لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

بعد أن صار مبدأ شخصية قانون العقوبات غير كافٍ، و مع ازدياد الصراعات، صار من الواجب البحث عن آلية جديدة لمتابعة مقترفي الجرائم الخاصة بالإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

أولاً: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

فالمحكمة الجنائية الدولية "عبارة عن هيئة قضائية دولية دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص دون الدول، و لها شخصية قانونية دولية في حدود ممارسة سلطاتها".¹

أما طبيعتها القانونية فهي آلية مهمتها قمع انتهاكات القانون الدولي سواء في الحرب أو السلم، نظامها الأساسي في روما 1998 و تقوم على مبادئ رئيسية:

1- تعتبر نظام قضائي دولي ينشأ بإرادة الأطراف في روما.

2- اختصاصها تكميلي للاختصاص القضائي الداخلي.

3 اختصاصها مستقبلي لا رجعي.

4- اختصاصها ينحصر في الاختصاص الموضوعي.

5- المسؤولية المعاقب عليها هي المسؤولية الجنائية الفردية.

و قد تجنب واصفوا نظام روما التفصيل في تحديد الجرائم لسببين رئيسيين:

أولهما التعارض مع سلطة مجلس الأمن حيث يمنح للمحكمة الجنائية الدولية النظر فيها، أما السبب الثاني، هذه الجرائم ترتكب من قبل الدول بمعنى خضوع كل أفراد مؤسسات الدولة لاختصاص المحكمة.²

¹ محمد صدارة، (دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، دراسة حالة دارفور، أطروحة شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017-2018، ص 108، تاريخ الاطلاع : 2019/02/13 على الساعة : 18:36 متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://biblio.un.alger.dz/jspui/bitstream>

² سهيل حسن الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي الثاني، جرائم الحرب و جرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، بدون طبعة 2011، ص ص 197، 198

و يرى المستشار القانوني في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة "هرمان فرن هيبيل" أن مفهوم النزاع المسلح غير الدولي من خلال نظام روما الأساسي أوسع من مفهومه في البروتوكول الإضافي عام 1977.

و يبقى هدف المحكمة الجنائية الدولية ردع و معاقبة مرتكبي الجرائم التي تختص بها أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

و بالرجوع للمادة 08 من نظام روما الأساسي و التي تنص على:

يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، لاسيما عندما ترتكب في خطة أو سياسة عامة أو عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. الغرض من هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب، كالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 أي فعل من الأفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة، مثل: القتل، التعذيب، الإبعاد.¹ فحسب المادة تفسيرها لا يمكن منع مرتكب جريمة أن يكون في نزاع دولي، و هذا ما تؤكد المادة 08 الفقرة 02/ج، الفقرة 02/هـ، و ذلك بتطبيق الفقرة ج على النزاع ذي الطابع غير الدولي، و يستثنى الاضطرابات والتوترات الداخلية.²

ثانيا تشكيل المحكمة الجنائية:

- بعد تشكل المحكمة الجنائية الدولية الستين في 11 أبريل 2002 صارت المحكمة مؤسسة

قضائية قائمة بذاتها مؤهلة وتفصل في القضايا التي ترفع إليها وتتكون من الأجهزة التالية³:

1- هيئة الرئاسة:

هي المسؤولة عن إدارة المحكمة يستثنى منها مكتب المدعي العام تتكون من رئيس ونائبين، يختاران بالأغلبية المطلقة تسند المهام للنائب الأول في حالة غياب الرئيس أما الثاني توكل له المهمة في حالة غياب الاثنين.

2- شعبة استئناف وشعبة ابتدائية:

بالنسبة لشعبة الاستئناف تحتوي على 05 قضاة لهم خبرة عالية في القانون الجنائي، تتولى النظر في الاستئناف على الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية.

¹ - انظر المادة 08 من نظام روما الأساسي

² - انظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني 1977

³ - فرست سوفي،، المرجع السابق، ص 224.

الشعبة الابتدائية عدد قضاتها لا يقل عن 06 قضاة ومن مهام الشعب الابتدائية ضمان المحاكمات العادلة والسريعة واحترام حقوق المتهمين.

3- مكتب المدعي العام:

مستقل عن الأجهزة الأخرى ولا يسمح لأعضائه تلقي معلومات خارجية يتكون من رئيس ونائب ويختص المكتب بالبلاغات التي تخص الجانب الموضوعي.

4- قلم المكتبة: يرأسها مسجل المحكمة يختصون في الجوانب غير القضائية.

الفرع الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية :

تتضح العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة (13) من نظام روما الأساسي، و التي تنص " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (05) وفق أحكام هذا النظام الأساسي... إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إحالة إلى المدعي العام يبدي فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت.

أولاً: سلطة الإحالة:

يقصد بالإحالة " آلية يلتزم من خلالها تدخل المحكمة لتسهيل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية دون أن ترتقي إلى درجة الشكوى أو الادعاء ضد شخص معين".¹ وإذا قمنا بفحص وتمعن المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة تبرز مجموعة من الشروط، يتعين على مجلس الأمن مراعاتها عند ممارسة هذه السلطة²، كأن يكون الإحالة بإحدى الجرائم الواردة في المادة (05)

محددة على سبيل الحصر جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان وأن يكون مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع. وبالنسبة للقضايا المحالة من قبل الدول الأطراف هناك، قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية بعد التمرد داخل الجيش الكونغولي بدعم حركة الفصائل و احتدام الصراع أدى لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، و قتل غير مبرر واغتصاب أدى لوفاة 31 ألف شخص. تحركت الدعوى على مستوى المحكمة الجنائية الدولية في مارس 2004.

مثال آخر، ما حدث في جمهورية أوغندا بعد تمرد داخل الجيش الأوغندي الذي قام بانتهاكات ضد المدنيين مثل الاعتداءات الجنسية الأطفال وأعمال السلب والتهجير وقتل أكثر من 240 ألف شخص³.

¹ - عتيقة موسى، (دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الانساني)، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2004، ص 145.

² - خالد حساني، المرجع السابق، ص 968.

³ - محمد صدراه المرجع السابق، ص ص 148-158

القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن (قضية ليبيا):

لا تعتبر ليبيا طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية، و استناداً للمادة (12) الفقرة 03 و المتعلقة بإعلان دولة غير طرف في النظام الأساسي، أو حسب المادة (13) من قبل مجلس الأمن وفقاً للمادة (13) /ب من النظام الأساسي، يجوز لمجلس الأمن التصرف بموجب الفصل السابع ان يحيل المدعي العام تبدو فيها جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في النظام الأساسي¹.

ووجهت العديد من الدول و المنظمات إلى النظام الليبي اتهامات بارتكاب عمليات قتل واعتقال عشوائية واغتصاب واستخدام الفذائف العنقودية ضد المدنيين، وبعد وصول المعلومات والتقارير للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، تبنى مجلس الأمن في 26-02-2011 القرار 1970 بإحالة الوضع السائد المحكمة الجنائية الدولية لينعقد اختصاصها² و تم التأكيد على وجود جريمة الحرب المنصوص عليها في المادة (08) من النظام الأساسي.

و بتاريخ 16 ماي أشار مكتب الادعاء العام بالمحكمة الجنائية الدولية إلى أن إجراءات الدعوى بحق معمر القذافي في 22 نوفمبر 2011، و تم إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي و عبد الله سنوسي بتاريخ 17 مارس 2012.³

إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية:

مع تزايد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دارفور ازداد قلق المجتمع الدولي، و كرد على هذه الانتهاكات أصدر مجلس الأمن القرار (1593)، أحال بموجبه قضية دارفور بناءً على تقرير اللجنة الدولية للتحقيق أنشأها الأمين العام بطلب من مجلس الأمن الدولي.

بعد التعبير عن قلقه وإدانته للوضع، كان موقفه في البدء يتسم بالهدوء، ثم أصدرت اللائحة (1546) وندد بأعمال العنف والانتهاكات الجسيمة⁴ في 31 مارس 2005 بموجب القرار (1593) و بهدف متابعة المسؤولين عن تلك الجرائم في دارفور من جويلية 2002. و التي نتج عنها عشرات الآلاف من القتلى ومئات الآلاف من النازحين و المشردين، و يمكن القول أنه سبق القرار (1593) القرار رقم (1564) سنة 2004 الخاصة بلجنة التحقيق لتقصي الحقائق في انتهاكات حقوق الإنسان، و لتقرر

¹ - محمد صدارة، نفس المرجع، ص 161 .

² - قرار مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة A/HRC/RES/5-15/10 المؤرخ في 15 فيفري 2011المتضمن إيفاد لجنة تحقيق دولية على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني المزعّم ارتكابها في الجماهيرية الليبية.

³ - محمد صدارة، نفس المرجع، ص 166.

⁴ -أنظر: تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور:

https://www.Int/library/cases/report_to_un_ou_Darfour.pdf. 2019/05/18 14.25

أيضا ما إذا كانت وثقت أعمال إبادة جماعية لمحاسبة مرتكبيها و توصلت اللجنة إلى إعداد قائمة تضم 51 اسماً من الشخصيات السودانية، أين أصدرت مذكرة القبض بحق الرئيس عمر البشير و آخرون.¹

ثانياً: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

مستمدة من المادة (16) من النظام الأساسي، و هي تطبيق حقيقي لسلطات مجلس الأمن الفعلية بموجب الفصل السابع²، و هي مقيدة بشروط:

1- أن يكون الطلب الإرجاء أو المقاضاة جاء بقرار من مجلس الأمن

2- أن يكون القرار صدر عن مجلس الأمن وفق إجراءات التصويت المعتادة.

أي يجب أن يكون على تسعة أعضاء من بينهم الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، و في حالة معارضة إحدى الدول على قرار الإرجاء، التحقيق أو المقاضاة، يسمح للمحكمة بمتابعة الإجراءات³، و هذا الأمر فيه تغليب للمصالح السياسية، فبالبحث عن كيفية وضع المادة نجد نص المادة (12) /2 من النظام الأساسي المتعلق بصلاحيته الإقليمية من أهم النصوص التي عارضتها أمريكا، سعت إلى تعديل صياغتها باشتراط موافقة الدولة التي ينتمي إليها المتهم بجنسيته إذا كانت هذه الدولة طرفاً في نظام روما، و بعد إيجاد الثغرة التي وجدت في المادة (16) من النظام الأساسي.⁴

مثال عن الإرجاء التحقيق استعملت في القرار:

قرار مجلس الأمن (1497)/2003: الصراع في ليبيريا تضمن انشاء قوة متعددة الجنسيات في هذه الدولة، جاء القرار ليعطي حصانة مطلقة دون قيد زمني لكل المسؤولين و الموظفين و المشاركين، القرار صادر نتيجة حفظ الولايات المتحدة التي نصت على حماية فئة معينة و هو يشكل مخالفة لمبدأ أنه لا يعتد بالحصانات و الامتيازات بموجب المادة (27) من النظام، إضافة إلى عدم تحديد المادة (16) عدد المرات يمكن لمجلس الأمن أن يشل حركة و عمل المحكمة و يؤدي لمزيد من الإعفاءات من جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، مما يعني إفلات المجرمين من العدالة، و من شأن وقف التحقيق أو منعه يعتبر إهداراً للأدلة و ضياع لآثار الجريمة أو تهريب الشهود، كما تسبب طلبات التجديد التي نصت عليه المادة (16) يؤدي لحرمان ضحايا الجرائم أو ورثتهم من حق التعويض.⁵

¹ - محمد صدارة، المرجع السابق، ص 33 .

² - انظر المادة 3/15 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - محمد عبد الله العبد الله، قراءة في واقع اليات مجلس الامن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة جامعة البعث، المجلد 36، العدد 9، 2014، ص 243، تاريخ الاطلاع : 2019/03/21 على الساعة : 23:00 متوفر نق الموقع الإلكتروني:

<http://shamara.sy/...document>، 2019/05/18

⁴ - محمد عبد الله العبد الله، المرجع السابق، ص 244

⁵ - انظر المادة 16 من نظام روما الاساسي .

* قائمة المصادر والمراجع:

- أولا المصادر :

- 1- ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 11 ديسمبر 1948.
- الإعلان الدولي الخاص بمنح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1960.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع 1949.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا .
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رواندا.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2002.

2- القرارات :

- قرارات مجلس الأمن :

- قرار مجلس الأمن رقم 688(1991) الذي اقر أن الحالة في العراق -أقليات الأكراد- تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين القاضي بوقف الأعمال العدائية.
- قرار مجلس الأمن رقم 787(1992)، الذي اقر أن الحالة في البوسنة والهرسك تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين.
- قرار مجلس الأمن رقم 777(1992) القاضي بتجميد عضوية يوغسلافيا من الأمم المتحدة.
- قرار مجلس الأمن رقم 780(1994)القاضي بإنشاء محكمة جنائية مؤقتة في رواندا.
- قرار مجلس الأمن رقم 836 (1999) المتعلق بمعالجة المأساة الإنسانية في البوسنة والهرسك.

- انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي ، برنامج السلم ، وثيقة رقم A/47/277 بتاريخ : 1992/06/17.

2- القرارات:

- قرار مجلس الامن رقم 688(1991) الذي اقر ان الحالة في العراق -اقلية الاكراد-تشكل تهديد للسلم والامن الدوليين القاضي بوقف الاعمال العدائية.

- قرار مجلس الامن رقم 787 (1992) الذي اقر ان الحالة في البوسنة والهرسك تشكل تهديد للسلم والامن الدوليين.

-قرار مجلس الامن رقم 780(1994) القاضي بانشاء المحكمة الجنائية الدولية في رواندا.

-لائحة مجلس الأمن رقم 1955(1994) المتضمن النظام الاساسي لمحكمة رواندا.

- قرار مجلس الامن رقم 836 (1999) المتعلق بالبوسنة والهرسك. والهرسك والقاضي بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة.

-قرار مجلس الأمن رقم 1279 (1999) المتعلق ببعثات حفظ السلام في الكونغو الديمقراطية .

- قرار مجلس الأمن رقم 1315(2000)القاضي بإنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون

- قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)، المتعلق بلجنة التحقيق الدولية بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني في دارفور

-قرار مجلس الأمن رقم 1729(2007) المتعلق بالعملية المشتركة بين الاتحاد الإفريقي وبعثات حفظ السلام في دارفور

- قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر في 17 مارس 2011 المتعلق بالوضع في الجماهيرية الليبية..

- قرار مجلس الأمن رقم 1973 الصادر في 17 مارس 2011 المتعلق بالوضع في الجماهيرية

ثالثا : الكتب :

- الطاهر بن احمد ، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- باية سكاكني ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004.
- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي والمنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة عنابة 2006.
- جمال قسمية ، اشخاص المجتمع الدولي ، الدولة والمنظمات الدولية ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 .
- حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- خالد حساني: سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية.2015
- سهيل حسن الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي الجزء الثاني، جرائم الحرب و جرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011.
- عمر سعد الله، مدخل في القانوني الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1998 .
- عمر سعد الله حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، 2007.
- فرست سوفي ، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدوين النزاعات الداخلية وتسويتها، دراسة (تحليلية تطبيقية)، بيروت، مكتبة زين الحقوقية، 2013.

- لخضر زازة ، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2011.

- لخضر زازة ، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الضحى للنشر والإشهار، الجلفة، الجزائر الطبعة الأولى ، 2017.

- لمى عبدالباقي محمد الفراوي ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009

- مولود ولد يوسف ، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، المدينة الجديدة ، تيزي وزو ، 2013

الأطروحات والرسائل :

- الياس عجابي ، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2016/2015.

- عاطف علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الزقازيق بدون سنة نشر .

- لخضر رابحي ، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2014.

- محمد صدارة ، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية (دراسة حالة دارفور) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ، 2018/2017

- أمال أدرنموش ، (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبدان ميلوزوفيتش) مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام ، تخصص القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة ، 2006.

- حمزة إبراهيم عياش، ضوابط أعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008.

- عبد اليزيد داودي ، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، دراسة إقليم كوسوفو نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي - جنائي-، جامعة 8 ماي 1945.

-ليندة لعمامرة ، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

- مريم ناصري (فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني) مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر، 2008

- ياسين طرشي ، إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر 2009/2008.

- أمال رابطي / لطفي يحيوي ، من التدخل الإنساني إلي مسؤولية الحماية الاعتبار الإنسانية وواقع الممارسات الدولية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قانون عام ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، الجزائر ، 2014

- سميرة نوي ، التدخل الإنساني في ضل القانون الدولي المعاصر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر دولي عام وحقوق الإنسان ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2018/2017.

-عتيقة موسى، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الأساسي، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2004.

-علي بوكريطة ، التدخل الإنساني في اطار المسؤولية عن الحماية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون دولي وعلاقات دولية ، جامعة بومدراس ، الجزائر ، 2014/2013 .

- دريسي تسعديت/عبد المومن لعمامرة (آليات حماية الأقليات في القانون الدولي) ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، قسم القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر

- اونيسة شوية / حنان شيحا ، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012.

- عبد الناصر تيمجدين ، الرقابة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من الميثاق الدولي، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون دولي وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة الجزائر، 2018/2017.

- نصر الدين مختاري، (قيادة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام) مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم الدراسات العسكرية والإستراتيجية، المدرسة العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2014.

- انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي ، برنامج السلم ، وثيقة رقم A/47/277 بتاريخ : 1992/06/17.

- الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام :

<http://www.un.org.ar/peacekeeping>

الليبية، وثيقة رقم: (2011) S/RES/1973 متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/arabic/sc/SCR.es11.htm>

الليبية، وثيقة رقم: (2011) S/RES/1973 متاح على الموقع الإلكتروني:

على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/arabic/sc/SCR.es11.htm> رقم (2011) S/RES/1973 متاح

على الموقع الإلكتروني:

https://www.Int/library/cases/report_to_un_ou_Darfour.pdf

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة المصادق في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، الذي انضمت إليه الجزائر 08 أكتوبر 1962

<http://www.icrc.org>

- مانع جمال عبد الناصر، الجلسة الثانية، دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين، نشر في ثلاثاء 28/06/2011، الساعة: 14:19.

3- الأطروحات:

- أدرنموش آمال ، (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبدان ميلوزوفيتش)
مذكرة تخرج ماجستير ، قسم القانون العام ، تخصص القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق
جامعة سعد دحلب البليدة ، 2006.

- حمزة ابراهيم عياش، ضوابط أعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008.

- دريسي تسعديت/ لعمامرة عبد المومن (آليات حماية الأقليات في القانون الدولي) ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، قسم القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر .
- رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2014-2015.

- شوية اونيسة / شيحا حنان، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء الماكن الجنائية الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قسم القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012.

- طرشي ياسين، ادارة الامم المتحدة لعمليات حفظ السلام ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009/2008.

- عاطف علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الزقازيق.

- عبد اليزيد داودي ، التدخل الانساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، دراسة إقليم كوسوفو نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي - جنائي-، جامعة 8 ماي 1945.

- عتيقة موسى، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الأساسي، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2004.

- عجابي الياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2016/2015.

- ناصري مريم (فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني)
مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر،
2008.

4- الرسائل:

- تيمجدين عبد الناصر، الرقابة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين
وفقا للفصل السابع من الميثاق الدولي، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون دولي وحقوق
الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة الجزائر، 2018/2017.

- مختاري نصر الدين ، (قيادة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام) مذكرة تخرج لنيل شهادة
الماستر، قسم الدراسات العسكرية والاستراتيجية، المدرسة العليا للعلوم السياسية، الجزائر،
2014.

4- المجالات:

- أمل يزاجي، المحكمة الجنائية الدولية والنزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية، ندوة بعنوان
المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
كلية الحقوق، جامعة دمشق 13 - 14، كانون الأول 2013.

- خالد حساني، تدخل الأمم المتحدة في نزاعات الاثنية، المجلة الاكاديمية للبحث القانونية،
كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية العدد 2، 2010

- سفيان لطفي علي، سلطة مجلس الامن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية، جامعة الفلوجة،
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 2008

- عدنان داود عبد الشمري، مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة
غير الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2016.

- عصام الحسيني: التدخل الدولي الانساني بين الشرعية والمشروعية، النبايومية سياسية
اجتماعية قومية، قسم الآراء ودراسات، 27 سبتمبر 2015 على الموقع الالكتروني .

- انظر صدارة محمد ، الاختصاص النوعي للمحاكم الجنائية الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 04، 2008.

- محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلة فصيحة محكمة، العدد 38، سنة 2015.

- المراجع باللغة الفرنسية:

- Cathrine Roche , Le sentie des droit international public, et des droit des relation internationales, 2 eme, Gaulino editeur,Paris,2003.

-Kofi Annan, Nous sommes les publics, les rôles des Nation au XXIe siècle, New-York, mars,2000,<http://www.un.org/frenc>
انظر تقرير الأخضر الإبراهيمي ، وثيقة رقم : A/55/305 بتاريخ : 2000/08/21.

h.